جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- أحلام فتيلينة
-

إشراف الأستاذ:
-د. عسالي صباح

لجنة المناقشة

-د/أ. خلدون عيشة	رئيسا
-د/أ. عسالي صباح	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

2020/M071F/M1539026357/

شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فقد وفقنا في إنجاز بحثنا المتواضع رغم الصعاب والظروف التي شهدناها في وقتنا الحالي.

و نتقدم بالشكر للدكتورة "عسالي صباح" التي وافقت على الإشراف علينا في عملنا المتواضع وإرشادنا و تصحيح لما غفلناه من نقاط خلال إنجاز بحثنا هذا، وكذلك نتقدم بالشكر لكل من قدم بالمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى عائلتي العزيزة لأبي الذي يشجعني على النجاح في دراستي أينما كانت المراحل والصعاب ولأمي التي تؤمن بقدراتي ربنا يحفظهما، ولأخي العزيز حَسن الذي طالما ساعدني في إنجاز هذا العمل البسيط، وإلى أعز ما أملك أخواتي العزيزات نجاة وفتيحة وأمال اللواتي طالما وقفا إلى جانبي و تشجيعي.

قائمة المختصرات	
ق ح ط	قانون حماية الطفل 12/15
ق ع ج	قانون عقوبات جزائري
ق إ ج ج	قانون إجراءات جزائية جزائري
ق أ ج	قانون أسرة جزائري
ق إ م وإد	قانون إجراءات مدنية وإدارية
م	مادة
ف	فقرة
ق ع ف	قانون عقوبات فرنسي

مقدمة

مقدمة

يعتبر الطفل نواة المستقبل، حيث يكبر وسط المجتمع كي يصبح جزءًا لا يتجزأ منه، منه تنبثق الأجيال القادمة، ينشأ ضمن بيئة معينة تُكوِن رغباته وطموحاته وأحلامه وترسم مسار إنجازاته. البيئة الأساسية هذه تبدأ في الأصل بالأسرة؛ بتكوينها الصحيح والسليم، فكلما كانت هذه الأخيرة مبنية على أسس متينة، تقوم على المحبة والعطاء إلا وتولد لدى طفلها الطمأنينة وينشأ على قيم الخير والمحبة.

أما إذا كانت العائلة غير سوية وفاسدة فتكون نتيجة لذلك طفل جانح ومصير غير واضح، وهذه نتيجة حتمية لذلك، لأن الأسرة هي الأصل، والأصل لا يتغير مهما تغير الوضع، ومع ميلاد الطفل وخروجه للعالم تولد مع هذا الكائن حقوق أكثر منها التزامات عليه، فله الحق في حمل الاسم الجيد، كما حقه في العناية والرعاية الجيدة مصون، وهذا ما أوصت به أغلب الشرائع والديانات السماوية، مثلما أوصى بذلك ديننا الإسلامي الحنيف، حيث كان سبّاقا لحماية الطفل قبل القوانين الوضعية، فإن دل على شيء إنما يدل على عظمة ديننا الحنيف بتكريم وحماية هذه الفئة الضعيفة من بعض المجتمعات الفاسدة.

فالأطفال هم أكثر الشرائح التي تحتاج إلى الاهتمام والرعاية، من خلال صون حقوقهم، التي نصت عليها كذلك مواد قانون الأسرة، متماشية بذلك مع روح الشريعة الإسلامية، كالرضاعة والكسوة والحضانة...إلخ، وأهم شيء يعطيه له الأبوين كونهما أقرب شخصين، هو الحرص على محبته ونيل حقه الطبيعي من حنانهما وبالأخص من الأم، حيث هذا الجانب بقدر ما يكون متوفرا يؤثر ايجابا على مستقبله، بقدر ما له من تأثير سلبي ففقدانه وعدم وجوده يؤثر سلبًا، والشيء السلبي عند الطفل يبدأ بمراحل، حيث قد يؤدي سبب قد لا تراعيه بعض الأسر إلا ان له نتيجة وخيمة، فيبدأ الطفل بالنمو ويحتك بالعالم الخارجي، بداية من دراسته إذ يبدأ بالتواصل مع زملائه ويسهل عليه بذلك ملاحظة معاملة باقي أُسر زملائه لأطفالهم وسريعا يعود إلى نفسه ويدرك أنه منبوذ وغير مرغوب فيه.

حيث رأى بعض العلماء أن الطفل في فترة من 0 إلى 7 سنوات يقوم فقط بالملاحظة وتكوين مهاراته كذلك تقليد ما وجد عليه من تصرفات أمامه، وبالتأكيد تأتي بعد مرحلة الملاحظة مرحلة أخرى يطرح فيها الأسئلة، وهذه التساؤلات تتولد لديه كنوع من مقارنة ذاته بعالمه الخارجي الذي هو خارج الأسرة، وكلما يكبر مع السنوات تكبر التساؤلات وتتعمق، ويبرز الحرمان كأهم عامل للإحباط ليجعله طعما سائغا أمام القلوب غير السوية، وتبدأ فكرة التعدي عليه وتؤدي به دون شعور إلى مجني عليه بسبب الإهمال وعدم مراقبته وعدم السؤال عنه وعن رفقائه، أو من قد اعترض طريقهم حتى تكون لدى الأسرة فكرة مسبقة مع من يحوم حوله، حتى لا يُترك مجال لتعريضه للخطر.

وعلى الاسرة أن تراعي ألفاظها أمام الطفل كي لا تجرحه، بل تحاول الاهتمام برغباته وتشجيعه، فمن بعض هذه الأسباب قد يؤدي بهذا الطفل البريء الذي هو مولود صفحة بيضاء ناصعة إلى طفل جانح، ينزلق إلى ما لا يحمد عقباه، ويتم دفعه إلى أن يفكر في ما لا يفكر فيه الأطفال في مثل عمره، حيث ينزلق سلوكه ويرتكب بدايتها بالآفات الاجتماعية والتي تتطور شيئًا فشيئًا إلى أقصى حد وهو أخطر ما يمكن أن يقوم به الطفل ألا وهي ارتكاب جريمة، فبقدر ما جاء في نصوص قانون الأسرة من حقوق للطفل، فقد قفز المشرع الجزائري إلى نقطة ممتازة حيث أعطى لهذا الطفل -كونه ضعيفا في المجتمع- قانونا خاصا به يساهم في حمايته كونه الطرف المتضرر "مجني عليه" أو "جانحا".

فإن حقوق الطفل قد عرفت نشأة تدريجية، نجد أن هذا الاهتمام بدأ مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء[1].

حيث تعددت الاتفاقيات لهدف واحد ألا وهو حماية الطفل من كل الجوانب، فميلاد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل والتي تمثلت أساسا الخطوة الرئيسية، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها آنذاك 61 دولة[2].

وتُعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الأساسي للطفل، حيث اشتملت على 54 مادة مقسمة على ثلاث أجزاء؛ تناول الجزء الأول منها والذي يشتمل على 41 مادة حقوق الطفل من جميع الجوانب كحقه في الاسم والجنسية والهوية وحرية الفكر والرأي والدين، وحقه في الصحة والتعليم وفي الضمان الاجتماعي ومنع الإساءة إليه وحمايته من جميع أنواع الاستغلال.

كما تحمي الاتفاقية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية والأطفال العاملين والمعوقين...الخ. أما الجزء الثاني فيشمل على 04 مواد، تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها[3]؛ وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها[4]؛ وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق الطفل ونتائج هذا التطبيق[5]؛ وتبين الرابعة طرق عمل اللجنة[6].

أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشتمل على تسع مواد(المواد من 46 إلى 54) تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية؛ والتصديق عليها؛ والانضمام إليها؛ وبء نفاذها وتعديلها؛ والتحفظات عليها؛ والانسحاب منها؛ ومن تودع لديه الاتفاقية واللغات المعتمدة فيها[7].

وما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها قد جاءت بمفهوم جديد لم تكن المواثيق الدولية السابقة قد تضمنته، يتعلق الأمر هنا بتحديد الأشخاص المعنيين بمجال الحماية[8].

ومن من الإتفاقيات التي تم إدراجها سعيا منها حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري الذي أعطى بدوره هذه الأهمية وأولى لها اعتبار مهم بحيث أدرج للطفل قانون خاص به لحمايته "سواء كان مجنيا عليه أو جانحا"، فنجد أن معظم الدول وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية أنهم أدرجوا السن القانوني للطفل، وما نجده ضمن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بتحديد السن القانوني ألا وهو 18 سنة كاملة فبتحديد السن يتم ما قد يوجبه المشرع الجزائري وذلك بحماية مصلحته الفضلى، ولكي نعرف أكثر ما الذي يمتاز به القانون الذي طبقه المشرع الجزائري وذلك بوضع قانون خاص بالطفل .

---

[1] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2010/2009، ص2.

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص5.

[3] أنظر المادة 42 من الإتفاقية.

[4] أنظر المادة 43 من الإتفاقية.

[5] أنظر المادة 44 من الإتفاقية.

[6] أنظر المادة 45 من الإتفاقية.

[7] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص6.

[8] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص6.

أهمية الموضوع

نرى أهمية هذا الموضوع في كونه يشمل عنصرا مهما في الأسرة، ألا وهو الطفل. كما أن أغلب الأسر لا تفهم بشكل واضح وجاد أن نواة أي مشكلة اجتماعية يكون الطفل إما أساسها أو أحد عناصرها لذا نظرنا للموضوع من زاوية أخرى، دفعتنا إلى تسليط الضوء على عناصر لم تدرس من قبل مثل "معاملة الأحداث بشكل خاص (دون سواها)".

أهداف البحث

سعت العديد من التشريعات للحدّ من ظاهرة ارتكاب الجرائم، حيث هذه الأخيرة قد تطورت (بسبب تسارع وتيرة الحياة وتعقّدها) وأصبحت لا ترتكب من البالغين وعليهم فقط، بل كذلك على الأطفال، وأحيانا من الأطفال نفسهم، فقد شدّدت الديانات السماوية وخاصة ديننا الحنيف على تحريمها وذلك لما قد تسببه من أذى للناس والمعاملات الإنسانية والاجتماعية المختلفة، حيث جاءت ضمن التشريع الجزائري قوانين بردع مرتكبي هذا الفعل المضاد للطبيعة، لكن فيما يخص موضوعنا أي حول الأحداث تفاقمت هذه الظاهرة وودنا ولو بالنظر إليه من زاويتنا التي كانت سبب تأثرنا بهذا الموضوع إلى دراسة الأسباب وما قد يتعرض له الطفل، ومعاملته من الجانب القانوني كحق محفوظ، حيث كذلك أضفنا لموضوعنا جانب آخر الذي أخذنا إلى الزاوية التي ارتأينا لذكرها من الزوايا التي تهمنا حاليا بما أننا في عصر التطور والبرمجيات فقد نظرنا كذلك بالنسبة لهذا الجانب الذي لم نجد الكثير قد تطرق إليه بما أن التطور التكنولوجي أصبح الوسيلة المهمة والمعتمدة حاليا في حياتنا اليومية، والضرر الذي قد يتسبب للطفل من هذا الجانب ربما قد نساند ولو بالقليل لما قد يعانيه الطفل ومساعدته لكي يصبح ضمن المجتمع ولا ترتكب ضده جريمة ولا تأديته لفعلها.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع إختياري لموضوع "المعاملة الجنائية للحدث من خلال قانون 12/15" إلى عدة أسباب ودوافع أجملها في النقاط التالية:

1) الأسباب الذاتية

- ميولي لحب الأطفال كون البراءة التي يحملونها.

- اهتمامي بعالم الطفولة.

- يبرز الطفل كأضعف المخلوقات البشرية فوجب من يراعيها ويحميها.

- ملاحظتي لما يجري في الشارع والمؤسسات بل وداخل البيوت من معاملة غير سوية، وأحيانا قاسية ولا إنسانية للطفل، مثل الحرمان من حق الدراسة واللعب والتمتع بالحياة.

2) الأسباب الموضوعية

- من الأسباب الرئيسية كثرة ظاهرة خطف الأطفال واغتصابهم وقتلهم وتحريضهم إلى أن يصبحوا مجرمين منذ صغرهم، فوجب الحد من هذا وتركهم يعيشون طفولتهم كحق بشري فوجب على الأسرة بالأخص والمجتمع بالأعم احترام حقوقهم وعدم سلبها منهم.

- كذلك من الدوافع دراستنا لهذا الموضوع استنادا بشكل خاص للقانون المخصص لهذه الفئة الضعيفة ألا وهو "الطفل" وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الإشكالية

ماهي الحماية القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 لمعاملة الأحداث جنائيا؟

صعوبات البحث

لكل دراسة صعوبات تعترض للباحث وفي رحلة بحثنا صادفتنا الكثير من العراقيل من أهمها:

- نقص المراجع.

- الظروف التي نعيشها حاليا (كوباء COVID-19) وعدم التنقل وإعارة الكتب من المكتبة الجامعية ، دفعتنا إلى الاستعانة أكثر بالنُسَخ الإلكترونية.

- ندرة الكتب المتخصصة التي تهتم بهذا الموضوع (خصوصا في الجزائر).

المنهج المتبع

بما أننا في بحثنا تطرقنا إلى موضوع المعاملة الجنائية للحدث من خلال ق12/15 فاعتمدنا على المنهج الوصفي والذي أحد أدواته هو التحليل، حيث حللنا المواد التي جاء بها هذا القانون لحماية الطفل وحاولنا أن نطابقها لما قد يتعرض له الحدث وتطبيق هذه المواد عليه.

خطة الدراسة

بما أننا نظرنا إلى موضوع بحثنا بزاوية مختلفة وتتمثل هذه الزاوية في عناصر خطة دراستنا وهي كالتالي:

الفصل الأول : للمعاملة الجنائية للحدث المجني عليه من خلال ق12/15.

المبحث الأول: مفهوم الحدث وبعض الجرائم التي تقع عليه.

المبحث الثاني: آليات المعاملة الاجتماعية والقضائية للحدث المجني عليه.

الفصل الثاني : المعاملة الجنائية للحدث الجانح من خلال ق12/15.

المبحث الأول : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

المبحث الثاني: المراحل النهائية والمراكز المتخصصة لحماية الأطفال.

الفصل الأول :

المعاملة الجنائية للحدث المجني عليه من خلال ق12/15

الفصل الأول : المعاملة الجنائية للحدث المجني عليه من خلال ق12/15

تعتمد معاملة الحدث المجني عليه على تحديد جهات مختصة، أي جهات قضائية "محكمة وغرفة خاصة بالأحداث"، حيث أن هذا الحق هو قانوني بالنسبة لأي حدث، مع معاملة جديرة لكونه صغيرا، وجاء قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل كي يُكرس تطبيق هذا الحق، وهذا ما سنبحثه في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الحدث وبعض الجرائم التي تقع عليه

يعد معرفة مفهوم الحدث من مختلف العلوم عموما وخاصة من الناحية القانونية أمرًا ضروريًا، كي نعرف ما تطرأ عليه من حقوق، من باب مراعاة سنه عندما يتعلق الأمر كونه مجني عليه، إذ من المفهوم يمكننا بلورة تصور واضح عن الجرائم التي تقع عليه، ومدى خطورتها، وهكذا نعرف القانون المختص به، وكيفية وضع عقوبة صارمة على كل من أذى هذا الحدث على ضوء تلك القوانين.

المطلب الأول: مفهوم الحدث في مختلف العلوم

تَحديدُ مفهوم الحدث يلعبُ دورًا مُهمًّا ولاسيَّما في التَّشريع الجنائي، لما يترتَّبُ عليه من بيان كيفية المؤاخذة في حقِّ الحَدَث حالَ جُنوحه آنًا ومآلًا، كما أنَّ مدلولات الحدث من الوجهة الجنائية تأخذ وصفين، وصف الجنوح من الحَدَث (الجاني)، أو الجنوح على الحَدَث (المجني عليه). بيد أنَّ المُقرَّر الجنائي لهذه المرحلة الدِّراسية يتناول الوصف الأوَّل فقط[1]، وهو ما يقتضي تِبيانه كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الحدث والمفردات المشابهة له

يستمدُّ اسم "الحَدَث " معناه من الفعل ((حَدَثَ حُدوثًا و حَدَاثةً: نقيض قَدُمَ (...)، و حِدْثانُ الأمر: أَوَّلُه و ابتداؤه، و رجلٌ حدَثُ السِّنِّ و حَديثُها، بيِّنُ الحداثة والحدوثة: فتيٌّ، والحديث: الجديد))[2]، والحَدَثُ: الصَّغيرُ السِّنِّ، والصَّبي، والشَّاب، والحَدَاثةُ : سنُّ الشَّباب[3] .

أولا: تعريف مفردات مشابهة للحدث

في قواميس اللغة العربية توجد بعض مفردات مشابهة للحدث وهي:

1) تعريف الطفل

جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ[4].ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية ان كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء،الصبي يدعى طفلا حتى حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[5]، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو النشئ أوصغيرالسن[6].

---

[1] محمَّد شريَّط، قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية أُعدّت وأُلقيت على طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة-الجلفة-، 2020/2019، ص1.

[2] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص336

[3] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ،ط4 ، 2004 ، ص160

[3] إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية ، 1985م ، ص560 .

[5] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة1429هـ ، 2008م ، ص1405 .

[6] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ ،ج 11ص401 .

2) تعريف القاصر

جمعه قُصّر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول، والقصير من الشعر: خلاف الطويل، وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر[1].

3) تعريف الصغير

الصغر ضد الكبر، من صغر صغارة و صغرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار. وإستصغره عدّه صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير، والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك (...)، قال الليث[2]: يقال صغِر فلان يصغَر صغَراً وصغارا فهو صاغر إذا رضي بالضيم وأقرّ به.

ثانيا: تعريفه في التشريعات الإسلامية

يأخذ الحدث في الشريعة الإسلامية نفس معنى اللغوي: صببا وغلاما و صغيرا[3]. ولم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الفتى، الولد[4]. وما سبق ذكره.

1) الطفل: قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ النور: 59 ، و قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا ۖ ﴾ غافر: 67 .

2) الصبي: قال الله تعالى : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾ مريم: 12 ، و قال الله تعالى :

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ مريم: 29 .

3) الغلام: قال الله تعالى : ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ يوسف: 19 ، و قال الله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ ۗ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ الكهف: 74 .

---

[1] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع السابق،ج11ص458 .

[2] الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة ، شيخ الإسلام في مصر ، ولد في قرية قلقشندة ، من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة 94هـ ، و لليث أحاديث كثيرة في كتب الصحاح ، ومن الأحاديث التي رويت على الليث ما رواه الترميذي قال حدثنا الليث عن يزد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ،[قال يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا و يمس كافرا و يمسي مؤمنا و يصبح كافرا يبيع أقوام دينه بعرض من الدنيا].

[3] ابن نجيم الحنفي ، الأشباه و النظائر ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، ج2ص141.

[4] حمو بن إبراهيم فخار ، نفس المرجع السابق ، ص18 .

4) الفتى: قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ يوسف: 30 ، و قال الله تعالى : ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ الكهف: 13 .

5) الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منه قوله تعالى : ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: 233 ، و قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: 11، ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى وجمعُه أولاد ، و يقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة[1] .

و بالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية، نجد أنها قد نصت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان، من يوم ولادته حتى بلوغه سن البلوغ، وهي ثلاثة كالآتي[2]:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الطفل فيها بالصغير غير مميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة، ويعتبر خلالها إدراكه منعدما، فإذا ارتكب جريمة لا يسأل جنائيا عنها، ولا يعاتب عليها، ولا يتخذ في شأنه إجراء تأديبي. لكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعقبه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ. ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما على رأي الإمام أبي حنيفة[3]، ومشهور مذهب الإمام مالك[4]، كما ذكرنا آنفا. فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكما و لو لم يبلغ فعلا، و الصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الإدراك، ولا يُسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا ارتكب جرائم الحدود[5]، ولا يقتص[6] منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم.

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، 467/03 / إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المرجع السابق ، ص1056 .

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنات بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.س ، ص601 .

[3] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150هـ/ 699-767م) فقيه و عالم مسلم ، و صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي .

[4] أبو عبو الله سالم بن أنس بم مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ/711-795م) ،فقيه و محدّث مسلم ، و صاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

[5] تعريف الحد : هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى ، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة ، وهي لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة ، كما هو الحال في القصاص يمكن أن يسقطه الفرد. راجع : سعيد حوى ، الإسلام ، شركة الشهاب للنشر ، الجزائر ، 1408هـ، 1988م ، ص605 .

[6] تعريف القصاص : و هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل و و يجرح كما جرح ، راجع : المرجع السابق نفسه ، ص 606 .

ولم تحدد الشريعة العقوبة التأديبية، وتركت لولي الأمر أن يحددها على النحو الذي يتراءى له، كالتوبيخ أو الضرب أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه أو بوضعه في إصلاحية أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، الى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد، أي ببلوغه العام الخامسة عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، ومن خلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح. ويعزر بكل أنواع التعزير[1].

الفرع الثاني: الحدث في القانون

جاء تعريف الحدث في قانون حماية الطفل، في المادة (2) في مقصود الطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى[2].

إذن فالحدث والطفل سيان، كلاهما بمعنى واحد، غير أن الحدث في مفهوم القانون يشمل الذي ارتكب جريمة وهو "الطفل الجانح"، أو الذي لم يرتكب جريمة، لكن ظروف معيشته وبيئته يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة، وهو الذي سماه المشرع بـ "الطفل في خطر"[3].

على كلٍ فالحدث: "كل من لم يبلغ سن ثمانية عشرة سنة كاملة، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه"[4].

أولا: الحدث في النصوص القانونية

تراوحت مسميات الحدث في المنظومة التشريعية الجزائرية بين نص عام، ونص خاص:

1) في قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية) : سمي ب"الحدث"، في الكتاب الثالث القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، من المادة 442 إلى المادة 494، وقد ذكر مفردا أربعين (40) مرة، وجمعا إحدى وثمانين مرة (81) .

وجدير بالذكر أن هذا الكتاب بمواده، ألغي بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2) في قانون العقوبات (أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات): سمي "الحدث" في الباب الخامس حيث ذكر مفردا خمس (5) مرات، وجمعا أربع عشرة (14) مرة، وسمي "القاصر"، في المواد 49، 50، 51، وهو يحمل المعنى ذاته. حيث قسم المشرع الجزائري سن الحدث في المادة 49 من هذا القانون إلى مرحلتين:
أ) المرحلة الأولى: قبل إتمام الحدث سن 13 سنة.

ب) المرحلة الثانية: تتراوح ما بين 13 سنة و18 سنة.

---

[1] التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على الجرائم التي تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة . راجع : سعيد حوى ، المرجع السابق ، ص607 .

[2] أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 .

[3] محمد شريط ، نفس المرجع السابق ، ص3 .

[4] زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2015 ، ص48 .

والعبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث، الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها. وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية المخففة، خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما.

مع العلم أن الحدث قبل بلوغه سن 18 سنة ، يعد غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا، فالمادة (49) من ق ع ج تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي تتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير، إلا أن مسؤولية الطفل أو الحدث في قانون حماية الطفل (المادة 56، المادة 57) لا تقوم تماما ما دام لم يبلغ من العمر عشر(10) سنوات أي أنه منعدم المسؤولية قبل إتمامه هذا السن[1].

3) في قانون حماية الطفل (قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل): سمي بـ"الحدث" في المادة 2، وهو نفس معنى الطفل، وذكر مرة واحدة.

على أنه مهما تغيرت الأسماء وتوافقت في المنظومة والتشريعية فهي بمعنى واحد في موضوعنا، وهو الحدث بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل[2].

في حين عرفته بعض القوانين العربية كقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008: سمي "الحدث" بالطفل تلميحا وليس تصريحا. في المادة "مادة 95 تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر"، وفي المادة 2 "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامن عشر سنة ميلادية كاملة"[3]. حيث كذلك جاء في قانون الأحداث الأردني رقم 24 لعام 1968، عرف الحدث: "كل شخص اتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا أم أنثى"[4]. وكذا القانون الطفل الكويتي رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث الكويتي في المادة 1:"الحدث كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره"[5].

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية صيغت العديد من القواعد القانونية في مختلف الوثائق من لدن المجتمع الدولي التي أطرت للأحداث، منها ما عرف الحدث، ومنها ما أشارت إليه[6].

---

[1] زواش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص48 .
[2] محمد شريط ، نفس المرجع السابق ، ص4 .
[3] موقع بوابة مصر للقانون و القضاء، تاريخ البحث 2020/08/10 ، الرابط :
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=8967&Type=6

[4] موقع المحامي مصطفى محمود فراج ، تاريخ البحث 2020/08/10 ، الرابط : http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=873

[5] موقع المحامي ، تاريخ البحث 2020/08/10 ، الرابط : https://law.almohami.com/
[6] محمد شريط ، نفس المرجع السابق ، ص9 .

1) إعلان حقوق الطفل فبراير 1924

وقد جاء في خمسة بنود، وفي البند 2 منه ينص على: "الطفل الجائع يجب ان يطعم والطفل المريض يجب ان يعالج والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما"، والشاهد "الطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح"، فهذه العبارة تؤسس لمنظور علاجي في التعامل مع الطفل المنحرف أي الحدث الجانح يقصد إصلاحه ليعود مجدداً بعيداً عن اي سلوك في المجتمع جرمه القانون[1].

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اعتمد من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، وقد نبّه إلى ضرورة الاهتمام بمرحلة الطفولة، كما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 25: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين"[2]. لكنه لم يعرف الحدث .

3) إعلان حقوق الطفل فبراير 1959

جاء هذا الإعلان لمعالجة حقوق الطفل موزعا نصوصه على عشرة مبادئ و في المبدأ الخامس منه نص على :"المبدأ الخامس : يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

وما عناه النص بالطفل المعوق اجتماعيا هو الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالمعنى الواسع للجنوح الذي يشمل الجنوح بمعناه القانوني، وهنا نجده قد رسم طريقة التعامل مع الطفل المعوق اجتماعيا مؤسسا لمبدأ استبعاد العقوبة الزجرية التقليدية على الحدث، كما أنه أسس لنهج تفريد العلاج بما يتفق مع مقتضيات حالة الحدث[3].

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، ولم يأت فيه تعريف للحدث، وإنما فيه إشارات إلى كيفية التعامل مع الأحداث المتهمين، والإجراءات المواتية لسنهم بغية إعادة تأهيلهم، كما تشي به المادتان 10 و14 من العهد[4].

5) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

اعتمد من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، ولم يأت فيه تعريف الحدث، وإنما أشارت إلى رعاية وحماية الطفل، وهو ما يفهم من الفقرة الثالثة للمادة 10:"وجوب إتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم

---

[1] تميم طاهر أحمد الجادر ، التأصيل القانون لقضاء الأحداث ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، عدد3 ، سنة2017 ، ص68 .

[2] موقع الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط : https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[3] تميم طاهر أحمد الجادر ، المرجع السابق ، ص69 .

[4] موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966 ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[1].

6) قواعد بكين 1985

والمعروف بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث و التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ومن ضمن مبادئها الأساسية: "1- المحاكمة العادلة و الإنسانية للأحداث حفاظا على سلامتهم".

ومن مبادئها العامة: "1-1-تسعى الدول الأعضاء وفقا للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

1-4-يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع".

هذا وقد تضمنت تلك القواعد تعريفا محددا للحدث بأنه: "الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[2].

7) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، بتاريخ بدء النفاذ : 2 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 ، ولم تذكر الحدث بهذا المصطلح ، بل مصطلح الطفل بجميع حقوق الطفل، وعرفت الطفل في المادة 1 :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3].

8) قواعد هافانا 1990

وهي التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وقد عرفت الحدث في المادة 11الفقرة (أ): " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما"[4].

كذلك فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية هو: " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو اية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه حريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي "[5].

---

[1] موقع منيسوتا، نفس المرجع السابق ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[2] موقع الأمم المتحدة ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط :https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[3] موقع الأمم المتحدة ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط : https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[4] موقع مينيسويا ، تاريخ البحث 2020/07/19 ، الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

[5] محمد قاسم النجار ، حقوق الحدث بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2013 ، ص60 .

9) مبادئ الرياض 1990

وهي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمنع "الجنوح" المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، والتي أعدت في اجتماع لخبراء دوليين، عقدة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990.

لم يأت فيها تعريف محدد للحدث، ولكنها أشارت إلى ذلك من خلال المبدأ 2 منها حين تقول: " إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم "[1]. وهي إشارة إلى الحدث من خلال سن المراهقة، وضرورة وضع آليات واستراتيجيات تحد من جنوح الحدث[2].

ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الطفل التي أوردت في تعليقها العام رقم (10) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث في الدورة الرابعة والأربعين لسنة 2007، الفقرة الرابعة منها: " في البداية، تود اللجنة أن تؤكد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها "[3].

وعليه فمفهوم الحدث في الوثائق الدولية يخضع لمعيارين أساسين، معيار السن وهو الذي أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1 وهو 18 سنة، والمعيار الثاني معيار المصالح الفضلى للحدث وهو الذي وضحه التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل: "في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. وذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال، ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، وهو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية "[4].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[5]، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط. بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه، ولقد خول القانون المضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

---

[1] موقع الأمم المتحدة ، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، تاريخ الإطلاع 2020/08/10 ، الرابط : https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

[2] محمد شريّط ، المرجع السابق ، ص13 .

[3] معهد جنيف لحقوق الإنسان ، لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة ، جنيف ، 2009 ، ص229 .

[4] موقع منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، تاريخ الإطلاع 2020/08/10 ، الرابط : file:///C:/Users/Amin/Desktop/CRC165.pdf

[5] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام –الجريمة- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992م ، ص13 .

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام و شامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من (ق إ ج ج) لكن بشروط محددة ومقيدة[1].

أما فيما يخص مصطلح الضحية " Victime " فإنه يعرف اختلافا واسعاً، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين : المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه " ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[2]، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه: " كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال والتهديد، والسرقة، والجرح، والعنف الجنسي (...)"[3]، غير أن ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه ذكر مصطلح "كل شخص قاصر" دون أن يحدد السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل الجريمة . وبالرجوع إلى شرّاح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كل من أضرت به الجريمة أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة[4]. إلا أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدة من طرف الفقهاء، لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كل جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر كما في حالة الشروع، ومن ثم جاء الاتجاه الثاني يحاول سد النقص الذي تمليه التعريفات الأولى، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، وإسناداً إلى هذا يخرج كل من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر[5]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من (ق إ ج ج).حيث تعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي "هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدابير أي باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي". فإذا صرفنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح مرادف للفظ الجريمة[6].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، نفس المرجع السابق ، ص38 .

[2] محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة- ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982م ، ص380 .

[3] سعاد التيالي ،دور القضاء في حماية الأحداث -دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ،فاس ،2008م ،ص21 .

[4] بالرجوع إلى المشرع المغربي نجده يعرف في المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية " أن المتضرر هو كل شخص تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة" ، مما قد يدفع إلى الإعتقاد بأن الفقه المغربي لا يقيم أي تمييز في تعريفه بين الضحية المباشر للفعل الإجرامي و الضحية غير المباشر لهذا الفعل من قبيل أصوله أو فروعه ، راجع : أحمد الخلميشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1999م ، ص137 .

[5] ناصر زيد حمدان المصالحة ، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم ، رسالة الماجيستير ، الجامعة الأردنية ، 2009م ،ص20 .

[6] موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، تاريخ البحث 2020/07/19 . الرابط : https://www.politics-dz.com

المطلب الثاني: بعض الجرائم الواقعة على الحدث و جزاءها

الإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي اعتداء عليها[1]، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان من دون حق وفرضت أقصى درجات العقاب على ذلك، وبالطبع فإن هذا القول يصدق على الطفل باعتباره إنسانا وشمله بالحماية الجزائية حتى مرحلة ما قبل الولادة وذلك بتحريمها للإجهاض[2]. وجرّمت كذلك قتل الأطفال، فقضت بذلك على العرف الذي كان سائدا عند بعض العرب قبل مجيء الإسلام حيث ذاع وأد البنات خشية الأسر والفقر والفاقة[3].

الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال

محاولة العبث بحياة القاصر قام بحمايتها القانون، وجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو كان دون عنف أو تحايل المادة 326 من **ق ع ج**، كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده[4]، والذي يستوقفنا هنا تزايد هذا النوع من الجرائم (الاختطاف)، حيث أحصت الجزائر خلال السنتين الأخيريتين ما يزيد عن 1323 حالة إختطاف من بينها ما يزيد عن 687 إعتداء جنسي وقتل بعد إختطاف[5]. حيث نص **ق ع ج** على جرائم خطف القصر وتعريضهم للخطر واعتبرها من الجرائم الخطيرة وشدد العقوبة عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال من التغرير بهم والتعدي عليهم بسبب صغر سنهم وسهولة إغراءهم[6].

أولا: خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل: تنص المادة 326 من قانون العقوبات كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة أى خمس سنوات وبغرامة من20,000 إلى 100,000دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة عن خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، أما الآن سنتناول أركان هذه الجريمة ثم نتناول إجراءات المتابعة والجزاء.

1) أركان جريمة خطف أو ابعاد قاصر دون عنف أو تحايل

أ) الركن المفترض: الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب) الركن المادي: هو الفعل المادي بحد ذاته، وتنتفي الجريمة إذا تبين أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه ودون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة في هذه الحالة[7].

لكن المشرع تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهريب الأطفال نحو الخارج (تهريب المهاجرين) بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500,000دج الى 1,000,000دج[1].

---

[1]أنظر محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط1 ، د.د.ن ، الرياض ، 1999 ، ص27 .

[2]أنظر عبد القادر بن مرزوق ، حماية الجنين ، م.ع.ق.إ ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2005 ، ع3 ، ص168 و ما يليها .

[3]يقول الله تعالى " و إذا الموؤدة سئلت بلأي دنب قتلت " ، الآيتان : 08 و 09 من سورة التكوير ، و يقول أيضا سبحانه و تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ..." ، الآية 31 من سورة الإسراء .

[4]أنظر المادة 329 من **ق ع ج**.

[5]طاهير فريد،حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغام- ،كلية الحقوق،2017 ،ص22.

[6]طاهير فريد، المرجع نفسه، ص17.

[7]المجلس الأعلى ، غ ج م، 87/12/08، رقم 45114، م ق، ع03، سنة 1992، ص67.

أما إذا تم الخطف أو الابعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر **ق ع ج** والتي تنص :"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج. ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا (في هذا النص لا يوجد تمييز بين القاصر والراشد).

ج) الركن المعنوي: أن تتجه إرادة الجاني في إثبات فعله بإرادة حرة في فعل الخطف والإيذاء.

2) المتابعة والجزاء: القاعدة العامة في **ق إ ج** أن تقدم النيابة العامة بإجراءات المتابعة متى بلغ علمها ذلك وتبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا[2].

الفرع الثاني: جريمة تعريض الأطفال للخطر

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف، ولما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموّه[3].

من المسلم به أن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعا لذلك كان لابد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام، إن هذا الدور تبنته السياسة الجنائية وطبقه جهاز القضاء، بموجب نصوص محددة سلفا[4]، (نص عليها قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015)[5].

أولا: تعريف الطفل في خطر: تناولتها (المادة 2 ف 2) من **ق ح ط** حيث:"الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

- المساس بحقه في التعليم،

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

---

[1]أنظر المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل العقوبات الجزائري.

[2]أنظر مادة 36 من **ق إ ج**.

[3]و لقد عرفت وضعية الأطفال عبر العالم في العهود السابقة مكانة دنيا ،حيث كانوا يقتلون بمجرد ولادتهم ،و كانو بمثابة متاع يباع و يشترى، وكانو مسرحا لكل الممارسات السيئة و الشاذة، يتعرضون لأبشع أنواع الإستغلال الجسدي و الجنسي، واستمر هذا الوضع لغاية مجيء الإسلام الذي قضى على كل هذه الممارسات و الإعتداءات في حق الطفل ، فأولى له اهتماما كبيراً منذ أن يكون جنينا في بطن أمه ثم وليدا ثم طفلا ، فأقر له حقوقا على أسرته و مجتمعه ، راجع : أحمد أوزي ، الطفل و العلاقات الأسرية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2002م ، ص153 .

[4]أنظر سرور أحمد فتحي : أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص23 .

[5]زواش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص2 .

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء وإشراكه في عروض جنسية،

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية،

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

- الطفل اللاجئ[1].

حيث الطفل اللاجئ كذلك هو من المعرضين للخطر، فالمادة 2 من **ق ح ط** عرفت الطفل اللاجئ: "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية "[2].

1) تصنيف حالة الخطر

يقسم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر خاص[3].

أ) الخطر العام

يتعرض له جميع الأحداث (منحرف ومعرض للانحراف) كونهم صغار السن، وأن شخصيتهم مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الحدث، باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث، مثل منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

ب) الخطر الخاص

هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث، والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام

[1] أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 .
[2] أنظر المادة 2 من نفس القانون .
[3] زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص3 .

بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، وبالرجوع إلى المادة الثانية من **ق ح ط** نجد المشرع الجزائري ذكر صوراً لحالة الخطر (ولم يضع تعريفا)[2]، تتمثل في[3] "أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في أو عرضة له، أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ثانيا: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر. هذه الجريمة احتوتها المواد من 314 إلى 319 من **ق ع ج** ويتغير الوصف الجاني لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل، وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس[4].

1) أركان الجريمة: فالمادة 314 **ق ع ج** لم تقتصر في الحماية على الطفل وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون أو المعتوه.

2) الجزاء: يتغير بعدة معايير وتتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية[5].

ثالثا: ترك الطفل في مكان خال[6]: وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل فيها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات[7].ويتم تشديد العقوبة على النحو التالي :

1) درجة الضرر الحاصل: إذا كان العجز أو المرض لمدة تزيد عن 20 يوما فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[8].

2) **صفة الجاني:** نصت عليها المادة 315 من **ق ع ج** بحيث تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم.

السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

رابعا: ترك الطفل في مكان غير خال[1]: أي مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة :

---

[1]أنظر درياس زيدومة : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، سنة 2007 ، ص242 .
[2]زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص21 .
[3]أنظر المادة 2 من نفس القانون .
[4]طاهير فريد، المرجع السابق، ص18.
[5]طاهير فريد، المرجع نفسه، ص18.
[6]المواد 314 و 315 **ق ع ج** .
[7]انظر المادة 1/314 من **ق ع ج** .
[8] أنظر المادة 2/314 من **ق ع ج** .

1) درجة الضرر الحاصل إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2) إذا حدث للطفل بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

3) إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات[2].

أما صفة الجاني[3]: تشديد العقوبة ضد الأصول أو من لهم السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك بدفع العقوبات المقررة قانونا المادة 315 **ق ع ج.**

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غيره يعاقب الجاني بالحبس المؤبد إذا توفي الطفل ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد، كما أضافت المادة 320 مكرر على تطبيق نظام الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 3,4/314 و3,4,5/315 و4/316، و4,5/317 ،318 من **ق ع ج.**

الفرع الثالث: جريمة اغتصاب الطفلة القاصر

وهو المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 2/336 ق ع وقد عبر عنه المشرع الجزائري، في الفقرة الأولى من ذات المادة بلفظ هتك العرض[4].

لم يعرّفه المشرع الجزائري ، واكتفى بالنص على أن كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[5]، وبالرجوع إلى **ق ع ف** فنجد أنه عرّف الاغتصاب في المادة: 23-222 على النحو التالي " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكبت على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[6]. وتبعا لهذا التعريف بم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما أنه لم يعد محصورا في الوطء الطبيعي.

أولا: أركان جريمة اغتصاب طفلة لم تتجاوز 16 سنة

1) الركن المفترض: هو صغر سن الضحية ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز 16 سنة وفي غياب ظرف التشديد طبقت أحكام المادة 1/336 التي تعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.

2) الركن المادي من عنصرين: فعل الوقاع واستعمال العنف ضد الطفلة، ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها.

ثانيا: العقوبة. يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على الطفلة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فتوقع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما بين أن

---

[1] أنظر المادة 316 و 317 من **ق ع ج** .
[2] أنظر المادة 2,3,4/316 ، من **ق ع ج** .
[3] أنظر المادة 317 من نفس القانون .
[4] بينما جاء في النص الفرنسي عبارة viol و يقابلها في اللغة العربية الاغتصاب .
[5] أنظر المادة 1/336 ق.ع .
[6] Art 23-222"Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit commis sur la personne d'autrui par violence ,contrainte , menace ou surprise est un viol"

هذا الفعل خطير،كما يستفيد مرتكب الضرب والجرح من الأعذار المخففة إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر، لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف .

الفرع الرابع: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

إذا كان مجتمعنا العربي المسلم لا يعترف بالشذوذ، بل وحتى يعاقب عليه حيث صح عنه قوله ﷺ " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به " أخرجه الترمذي.

ويعرف الشذوذ الجنسي على أنه " كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصي من نفس الجنس"[1]، ولقد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 338 **ق ع ج** ، يلاحظ أن المشرع لم يعرفه واكتفى بالقول أنه اتصال جنسي بين شخص وآخر من نفس جنسه، ففي الفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن المشرع جعل من صفة القاصر ظرفا مشددا في هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر

بالإضافة إلى وقوع الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، تقتضي الجريمة توافر ركن مادي وركن معنوي على النحو التالي:

1) الركن المادي: يتمثل أولا في إتيان فعل جنسي غير طبيعي، أي ان يكون مخلا بالحياء، من نفس الجنس، أي يقع بين الذكر والذكر وهو ما يطلق عليه باللواط، أو بين أنثى وأنثى وهو ما يعرف بالمساحقة.

2) الركن المعنوي: يتحقق بعلم الجاني بأن فعله مخالف للأخلاق والتقاليد الاجتماعية، واتجاه إرادته إلى إحداثه.

ثانيا: الجزاء: يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل 18 من عمره، بالحبس لمدة 03 سنوات وبغرامة 20,000 دج وجعل المشرع هذه العقوبة جوازية بذكره عبارة "ويجوز أن تزاد العقوبة" وذلك لسلطة تقديرية للقاضي، والأصح أن تكون هنا العقوبة مقررة بقوة القانون عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص104 .

[2] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2010/2009، ص73 و 74.

المبحث الثاني: آليات المعاملة الاجتماعية والقضائية للحدث المجني عليه

المعاملة من الجانب القانوني خاصة فيما يتعلق بالجانب الجنائي هي من حقوق الإنسان الطبيعي، فما بالنا لو كان هذا الإنسان هو الحدث (الكائن الأضعف في المجتمع)، حيث وجب معاملة هذا الأخير معاملةَ خاصة، سواءٌ من الناحية الاجتماعية أو القضائية كون هذه المعاملة خاصة به كحدث، لأن القانون-عامةً-وخاصة الدستور الجزائري وافق على العديد من الاتفاقيات لحماية هذا الطرف الضعيف المتضرر ومراعاة مصلحته الفضلى، وهذا ما سنتناوله في المبحث.

المطلب الأول: المعاملة الاجتماعية للحدث المجني عليه

تعتبر المعاملة الاجتماعية حقا خاصا بالحدث، حيث تراعى حالته الاجتماعية على اختلافها في نصّ القوانين وتنفيذها، وسنتطرق لها أكثر ضمن مطلبنا هذا.

الفرع الأول: تعريف الحماية الاجتماعية

يتصدر موضوع الحماية الاجتماعية للطفل قائمة الأوليات في مختلف المجتمعات، حيث تسعى إلى توفير أفضل السبل لتحقيق بيئة آمنة له لينمو نمو سليما بعيداً عن أي تأثير سلبي قد يبعدهم عن أهداف المجتمع وتطلعاته. ومن أجل تحقيق ذلك لابد من إرساء حماية فعالة يساهم فيها الجميع[1].

أولا: أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها

1) الأهداف: تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي أهداف وقائية وأهداف علاجية وأخرى تنموية[2]، ومن خلال أحكام القانون 12/15 نستشف منه الأهداف الوقائية، والتي وردت في حالات الخطر المحتمل أن تضر بمستقبل الطفل والمنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون[3]،أما الأهداف التنموية هي الرعاية التي توليها الدولة للأسرة الجزائرية ككل وللأطفال بالخصوص، في تلك الحقوق المنصوص عليها دستوريا مثل الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن والتعبير وغيرها من الحقوق، والتي تم التأكيد عليها في مختلف القوانين منها قانون حماية الطفل[4]، أما الأهداف العلاجية فتتمثل في تلك التدابير التي جاء بها القانون 12/15 السالف الذكر سواء كانت تدابير حماية وتهذيب أو تدابير الوضع، باعتبار ان هذه الفئة من المجتمع بحاجة إلى إصلاح أكثر منها إلى العقاب في نظر المشرع الجزائري.

أما تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل أو عدم صحتها من أخطر العوامل المؤثرة على الطفل في مختلف جوانب نموه النفسي والجسمي والمعرفي والخلقي نذكر منها:

أ) سوء النمو: النمو بمفهومه الواسع، وهذا التأثير قد يكون دائما كمشكلات النطق والتأخر الدراسي والتخلف العقلي والتردي الجسمي.

ب) الآثار النفسية: ويظهر ذلك في مختلف الاضطرابات النفسية كالانطواء وانعدام الرغبة في اللعب العدوانية أحيانا، وانفصام الشخصية، والعزوف عن التعلم، وتختلف تلك المظاهر باختلاف الظروف الخاصة بالطفل.

ج) الآثار الاجتماعية والأخلاقية: كشيوع السلوكيات المنحرفة إذا كانت الأسرة عاجزة عن أداء دورها ووظائفها في رعاية الطفل وتوفير الحماية له، فيلجأ إلى بعض التصرفات منها الكذب والسرقة والعنف وتعاطي المخدرات والكحول وغيرها.

---

[1] بوعافية محمد ، الحماية الإجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 12/15 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة- ، 2019/2018 ، ص15 .

[2] بوجملين حياة و سليماني جميلة ، الحماية الإجتماعية للطفل الجزائري ، مقال دراسة تحليلية ، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة ، ايام 16 و 17 جانفي ، 2018 ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ص6 .

[3] أنظر المادة الثانية من القانون 12/15 .

[4] أنظر إلى المواد من 65-72 من دستور 2016 .

د) الآثار الدراسية: فشل البيئة المحيطة بالطفل في تقديم الرعاية الكافية للطفل له الدور الأبرز في تدني التحصيل الدراسي، نتيجة صعوبات التعليم الذي يؤدي إلى الرسوب، ثم إلى التسرب المدرسي.
ه) الآثار السلبية اتجاه الحس المدني: الطفل الذي تلقى إهمالا في مراحل عمره الأولى قد تجعله يشعر بالعزلة، وأن المجتمع قد نبذه فيمتلئ حقدا على بيئته، فيتجه إلى الانتقام بسلوكيات إجرامية نحو من كان سببا في إهماله وتهميشه[1].

2) الخصائص: تتميز الحماية الاجتماعية بما يلي:
أ) هي مجموعة خدمات منظمة ذات قيمة أخلاقية .
ب) هي مسؤولية اجتماعية يكفلها المجتمع.
ج) تتميز الحماية الاجتماعية بالشمولية والتكامل.
د) أنها تستبعد دوافع الربح والكسب المادي وإنما هدفها اجتماعي بحت.
هـ) أنها ذات أهداف علاجية ووقائية وإنمائية.
و) وبذلك أصبحت الحماية الاجتماعية بهذا المفهوم حقا من حقوق الإنسان.
ي) يمارس الحماية الاجتماعية متخصصون مهنيون في عدة مجالات مثل: القانون، علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية[2].

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة[3] ومستقرة، وباعتبار أن موضوع الحماية الاجتماعية للطفل في خطر يتسم بالأهمية والحساسية في كيفية التعامل مع هذه الفئة الغضة المعرضة للخطر، قام المشرع باستخدام هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل بموجب القانون 12/15 والتي سنبين مفهومها ودورها وتنظيمها من خلال:

أولا: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تجسيداً للإجراءات والآليات التي تحق الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني، والمستحدثة بموجب القانون 12/15 تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 334/16 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. توضع هذه الهيئة لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني وسوف نسلط الضوء عليها أكثر في[4]:

حيث تعرف بأنها هيئة وطنية تتولى حماية الطفل وترقية حقوقه الاجتماعية على المستوى الوطني مقرها الجزائر العاصمة، تابعة لمصالح الوزير الأول. يرأسها مفوض وطني تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، موضوع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها، يحدد شروط سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم، وهو المسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[5].

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الطفل

أشارت المادة السابعة من القانون 334/16 إلى الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة، التي يرأسها مفوض وطني، توضع تحت سلطتها مجموعة من الهياكل وهي أمانة عامة، مديرية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، نقدمها وفق التفصيل الآتي[6]:

---

[1] بوجملين حياة و سليماني جميلة ، المرجع السابق ، ص7 .
[2] بوجملين حياة و سليماني جميلة ، المرجع نفسه، ص6 .
[3] آمنة وزاني ، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 18 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، اكتوبر 2017 ، ص119 .
[4] بوعافية محمد ، المرجع السابق ، ص21 .
[5] الأمين سويقات ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد33 ، مارس2018 ، ص312 .
[6] آمنة وزاني ، المرجع السابق ، ص119 .

1) المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

أ) تعيين المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة، بالاهتمام بالطفولة وتشغل هذا المنصب حاليا (مريم شرفي).

وطريقة تعيين واختيار المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي تمنحه صلاحيات حقيقية لأداء مهامه أكثر صرامة والتي تتميز بالصبغة الوطنية[1].

وللإشارة فإن المفوض الوطني هو عضو أيضا في مجلس حقوق الإنسان، بموجب المادة العاشرة من القانون 13/16 المتعلق بالمجلس المذكور[2].

ب) مهام المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل: بالرجوع إلى نص المادة الثالثة عشر من القانون 12/15 نجد أنه يتولى المهام التالية:

- إدارة الهيئة وإعداد برامج سير هياكلها، مع تمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستقلالهم وتطوير سياسات مناسبة لهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الأطفال .
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني، حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات الوطنية.
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها او تنظيمها[3].

2) الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة: حددت المادة 10 من القانون 334/16 تنظيم عملها، حيث يسيرها أمين عام مكلف فيما يلي:

أ) يسهر على مساعدة عمل المفوض الوطني في تنفيذ برنامج الهيئة.

ب) ضمان التسيير المالي والمحاسبي والإداري للهيئة.

ج) كما تضم المديرية الفرعية مكتبين للمالية والإدارية والوسائل[4].

3) مديرية حماية حقوق الطفل : تحدد مهامها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16 كما يلي:

أ) وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

ب) تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

ج) متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتنسيق مع المتدخلين في حالة خطر.

د) وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر .

هـ) السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

و) تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

ي) تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[5].

4) مديرية ترقية حقوق الطفل: تتمثل مهامها وفق المادة 13 من القانون 12/15 فيما يلي:

---

[1] آمنة وزاني ، المرجع السابق ، ص119 .

[2] قانون رقم 13/16 مؤرخ في 3 صفر عام 1438هـ ، الموافق 3 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج.ر عدد 65 المؤرخة في 6 صفر عام 1438 هـ ، الموافق 6 نوفمبر 2016م .

[3] فدالي زهرة ، بونزو سارة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 12/15 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، 2016/2015 ، ص42 .

[4] أنظر المادة 10 من القانون 334/16 .

[5] أنظر المادة 11 من المرسوم 334/16 .

أ) وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.
ب) تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل .
ج) القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل وترقيتها.
د) إعداد و تنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني .
ه) تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
و) تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
ي) إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل[1].

5) لجنة التنسيق الدائمة: طبقاً للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من القانون 12/15 نجدها تتشكل من المفوض الوطني أو ممثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، ويشترط فيهم أن يكونو يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وممثلي المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي المجتمع المدني، يعينون لمدة أربع سنوات، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها المفوض الوطني[2].

ثانيا: إختصاصات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تتمثل اختصاصات الهيئة الوطنية في ثلاث مهام أساسية، وهي مهام مستقاة من القانون 12/15، والتي سنطرحها على النحو الآتي:

1) مهام التخطيط والتنظير: وتتمثل في:
أ) ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
ب) ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديداً مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات صلة[3].

2) مهام الإخطار والتحقيق: وتشمل:
أ) حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية خاصة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه او تربيته او أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله. كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية او التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها باستثناء القضايا المطروحة على القضاء.
ب) للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها[4].

3) إجراءات التصرف: وتشمل:
أ) القيام بكل عمل للتوعية والاتصال.
ب) وضع نظام معلوماتي وكني حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات لاسيما التربوية منها والصحة والاجتماعية، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
ج) إعداد تقرير سنوي عن وضعية وحالة حقوق الطفل يرفع إلى رئيس الجمهورية[5].

الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

و تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في إنشاء مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية من الولايات القطر الوطني، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية الواحدة إذا تطلب الأمر ذلك

[1] أنظر المادة 13 من القانون 12/15 .
[2] أنظر المادة 15 و 16 من نفس القانون .
[3] بوعافية محمد ، المرجع السابق ، ص26 .
[4] بوعافية محمد ، المرجع نفسه، ص26 .
[5] بوعافية محمد ، المرجع نفسه، ص27 .

الاعتبارات موضوعية مثل الكثافة السكانية، ويكمن دورها أساسا في متابعة الحدث وملاحظته في وسطه المفتوح، والإشراف على تربيته وإعادة إدماجه في الأسرة والمحيط، وهذا ما اشارت إليه المادة 21 من القانون رقم 12/15[1]، حيث تتمثل مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي، وهي امتداد لعمل الهيئة الوطنية وتقوم بمهامها تحت سلطتها ومراقبتها.

أولا : نشأة الوسط المفتوح

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في إقليم كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران إنشاء عدة مصالح[2]، وهي عبارة أساسا عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم[3]، وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط.

نصّت المادة 21 من القانون 12/15: " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح "[4].

ثانيا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من:"**1)** موظفين مختصين، **2)** مُربين، **3)** المساعدين الاجتماعيين، **4)** أخصائيين نفسانيين، **5)** أخصائيين اجتماعيين، **6)** كفاءات من رجال القانون والحقوق"، طبقا لما جاء في المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون 12/15 السالفة الذكر، ويتم الرجوع الى التنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق، فيما يخص تعيين التشكيلة السابقة وتحديد مهامهم وطرق أدائها[5]، والتي من أهم وظائفها متابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر في دائرة اختصاصها وتقوم أيضا بمساعدة عائلاتهم[6].

ثالثا: مهام مصالح الوسط المفتوح

إن مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته، حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية، وذلك بالسهر على سلامته من حيث أوضاعه المادية والمعنوية. لذلك نجد في سنة 1995 ثلاثين مركزاً على المستوى الوطني مخصصا لإعادة التربية تتكفل بـ:2495 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 16-18 سنة، وكذلك 42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والعدد مرشح للارتفاع باستمرار[7].

1) الوقاية. وتنقسم إلى وقاية خاصة ووقاية عامة

أ) **الوقاية الخاصة**: تكمن في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي، كما تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وذلك بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم[8] في الجنوح ومساعدتهم، والاتصال مع آباء وأقارب الأطفال المعنيين.

---

[1]أنظر المادة 21 من القانون 12/15 .

[2]كركوش فتيحة ، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ط ، الجزائر ، 2011 ، ص124 .

[3]علالي بن زيان ، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التدريب ، دفعة1999 ، 10-2001 ،ص36 .

[4]القانون 12/15 ، المرجع السابق .

[5]آمنة وزاني ، المرجع السابق ، ص07 .

[6]وعزار حسينة ، نقالي جويدة ،الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون 12/15 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة –بجاية- ، 2017/2016 ، ص15 و 16 .

[7]كركوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص30 .

[8]مهداوي فوزية ، آيت أعراب داهية ، المصلحة الفضلى في ظل قانون حماية الطفل ، ماستر ، القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل- ، 2016/2015 ، ص40 .

ب) **الوقاية العامة**: يتمثل هذا النوع في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ومشاركة كل الهيئات والسلطات المحلية في وقاية وحماية مصالح الأطفال.

2) التربية: إن الوسط المفتوح يقوم بإتباع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي في مصلحة الطفل و عليه فان القانون 12/15 في مادته 24 قد اعطى للطفل الذي يبلغ أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي يتخذ بشأنه وكذا إعلامه وممثله الشرعي بحقهما برفض الاتفاق حيث:" إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الاكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته، الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، ويحق إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه "[1].

ويتضح من نص المادة المذكورة أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بتسوية الصراعات بين الحدث وعائلته، وذلك عن طريق جعل الآباء خاصة الأميين منهم يفهمون مشاكل أبناءهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بتوفير لهم العوامل الضرورية كالتعليم والتكوين والترفيه وغيرها. ولتحقيق ذلك يجب على هذه المصالح القيام بالاتصالات مع عدة هيئات ومؤسسات في مساعدة الأحداث وحماية مصالحهم وترقيتهم، وذلك راجع إلى ضعف الوسائل المادية والبشرية، وكذا نقص الكفاءة والحماس والإخلاص والتكوين وسط المربين والمندوبين للقيام بمهامهم على أكمل وجه[2].

رابعا: المراكز المخصصة للتربية

تنص المادة الاولى من الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على ان :" القصر الذين لم يُكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن شروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده "[3]، ومن خلال المادة تبين لنا إمكانية إخضاع الأحداث لتدابير الحماية والمساعدة التربوية وذلك في حالة خضوعهم لخطر، أو وضع سلوكهم مضر بمستقبلهم، وهذه الحماية لا يمكن أن تكون غلا في المؤسسات أو المصالح المعدة لذلك الهدف، ومن هذه المؤسسات نجد:

1) مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

2) مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج.

و بالعودة إلى المادة 11 من الأمر 03/72، التي تنص على أن :" يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر بمركز الإيواء والمراقبة ، بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج "، نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة التي لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر 64/75[4]، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وحصرها في المراكز المخصصة للحماية والمؤسسات المكلفة خصيصاً باستقبال الأحداث في مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي:

أ) المراكز التخصصية للحماية: هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزارة الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم، الذين هم موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و6 و11 من الأمر 03/72، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المختلين

---

[1] القانون 12/15 المرجع السابق .

[2] مهداوي فوزية ، آيت أعراب داهية ، المرجع السابق ، ص41 .

[3] الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 7محرم 1392هـ الموافق 1972/02/22م .

[4] الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 1975/09/26 ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 1975/10/10 .

بدنيا وعقليا، وهذا طبقا للمادتين 3 و13 من الأمر 64/75[1]. لكن في الواقع أصبحت هذه المؤسسات تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين، بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، وذلك يعود لسبب كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز المختصة، وتشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح متمثلة في:

- **مصلحة الملاحظة**: مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانيته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة، المادة 16 من الأمر 64/75.
- **مصلحة التربية:** وهي مكلفة بالتربية الأخلاقية والوطنية والتكوين المدرسي والمهني وذلك بهدف دمجه اجتماعيا، المادة 17 من الأمر 64/75.
- **مصلحة العلاج البعدي:** مهمتها في البحث عن الحلول التي من شأنها الدفع بالحدث بالاندماج الاجتماعي، خاصة القادمين من مركز متخصص لإعادة التربية، أو من مصلحة إعادة التربية المادة 18 من الأمر 64/75.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحدث في خطر

إن مسألة تخصيص جهات قضائية مختصة لنظر قضايا الطفل، أرشدت إليه القاعدة 14 من قاعدة الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، المعروفة بقواعد "بكين" لعام 1985، ومسايرة للمواثيق والصكوك الدولية[2]، فقد استند المشرع الجزائري على أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وسعيا منه لصيانة حقوق الطفل[3]، جعل كل قضايا الطفل تعرض أمام جهات قضائية تختص شخصيا بقضايا الطفل، كما تكفل بتعزيز الضمانات القضائية لحماية الطفل، ومصلحته الفضلى وهو ما سيّرته جهود الدولة من خلال استحداث أجهزة تكفل حماية هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، حتى يتم الحكم بصحيح القانون في حقهم تطبيقا وتنفيذاً ودراسة الحماية القضائية للطفل في خطر تقتضي تبيان كيفية تدخل قاضي الأحداث، لتجسيد الحماية القضائية وتفعيل الضمانات القضائية من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة[4].

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، بينما في المحاكم الأخرى يتم تعيين قضاة الأحداث، بموجب أمر صادر عن رئيس

---

[1] المرسوم 259/87 المؤرخ في 10ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/01 ج.ر رقم المؤرخة في 11 ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/02 ، يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم هذه المؤسسات .

[2] إن مسألة ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث و وقايتهم و توفير أفضل الوسائل الممكنة لحمايتهم قد أقلق المجتمع الدولي و من أجل توفير الحماية للطفل انتهج المجتمع الدولي أربعة مواثيق دولية هامة وهي :

- اتفاقية حقوق الطفل ، تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989 بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الطفل و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 ، وهي بمثابة الإطار القانوني العالمي لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى ، و تضمن مبادئ المحاكمة العادلة للطفل .
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، جاءت بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و تسمى بقواعد "بكين" ، واعتمدتها الأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985 ، و تتضمن قواعد تغطي مراحل من قضاء الأحداث .
- و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، و تعرف بمبادئ الرياض وعت معايير لمنع جنوح الأحداث و قد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة و اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 .
- و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، كانت وراء صياغته مجموعة من المنظمات الحكومية و غير الحكومية و اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك في 14 ديسمبر 1990 .

انظر زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2003 ، ص68-74 .

[3] و حقوق الطفل لم تقتصر على تجسيدها المواثيق الدولية الخاصة بالطفل فقط ، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الإشارة لحقوق الطفل لكن بطريقة غير كافية ، كما نجد تقرير الحماية للطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 أين تضمنت المادة 10 منه " وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية و الأساسية في المجتمع ... لتعهد و تربية الأولاد و تعليمهم ... و وجوب اتخاذ تدابير الحماية و مساعدة خاصة لصالح الأطفال و المراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف و من الواجب حمايتهم من الاستغلال " ، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المادة 5/6 منه وجوب فصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، وعلى أن يقدم الحدث المتهم بارتكابه جريمة إلى القضاء باسرع وقت ممكن طبقا للمادة 10/ب منه ، كما تنص المادة 24 من هذا العهد أنه " لكل طفل الحق في إجراءات الحماية الاجتماعية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل المجتمع و الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة ..." انظر محمد يحي قاسم النجار ، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و اثرها على جنوح الأحداث ، (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص136-ص139 .

[4] مباراكو نبيل، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية–أدرار- ، الجزائر، 2018/2017 ، ص8 .

المجلس القضائي لنفس المدة، ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يستوفون رتبة رئيس محكمة على الأقل.

"يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي. يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1]، وتجدر الإشارة أنه قبل تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

وتجدر الإشارة أنه قبل صدور قانون حماية الطفل كانت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملغاة بموجب المادة 149 من **ق ح ط** كانت تنص على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة"[2].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن قاضي الأحداث – وكاستثناء عن القاعدة العامة –قد خوله القانون سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها، خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز لقاضي التحقيق أن يجلس للفصل في قضية نظر فيها كمحقق[3].

هو شخص من بين القضاة يختار لكفاءته واهتمامه بشؤون الأطفال، ويناط به التحقيق في دعاوى حماية الأطفال حالة الخطر، ويتخذ التدابير اللازمة لضمان حقوقه وحمايته من أي نوع من المساس بمصلحته الفضلى. ولتحقيق ذلك يتصل بمصالح المراكز وأشخاص ذوي صلة بحماية الطفل اجتماعيا وقضائيا[4]، وفي إطار اختصاصه يتخذ قاضي الأحداث جملة من الإجراءات والتدابير، لتفعيل نصوص الحماية القضائية وتجسيدها ميدانياً، ويتم من خلال التطرق إلى إدراج الشرط الواجب توافرها لتدخل قاضي الأحداث، ودوره في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الطفل في خطر قضائيا

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث

حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل للنظر في قضايا الأطفال في خطر يستوجب قانون حماية الطفال في مختلف مواده، أن تتوافر جملة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بشخص قاضي الأحداث، ومنها شروط تتعلق بالطفل في خطر على النحو التالي:

أولا: الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث

ثمة شروط تتعلق بقاضي الأحداث يتعين أن تتوفر، حتى يتدخل في قضايا الأحداث وهي:

1) شرط الاختصاص: الاختصاص القضائي هو صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة حتى يتسنى لها الفصل في القضايا المرفوعة أمامها، ولا تكون الجهة القضائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المعروض أمامها وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي[5].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام. فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ولحسن سير مرفق القضاء، لذلك لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، وسوف يتم إبراز أنواع الاختصاص الثلاث من خلال ما يلي:

أ) **الاختصاص الشخصي لقاضي الاحداث:** يعتبر الاختصاص القضائي الفيصل في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والأحاكم الجزائية الأخرى، ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص

---

[1] المادتين 61 و 80 من قانون 12/15 ، المرجع السابق .

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 48 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر عدد 20 ، صادر في 29 مارس 2017 .

[3] نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل (مادة بمادة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص120 و 121 .

[4] مباراكو نبيل ، المرجع السابق ، ص21 .

[5] بكوش زهرة و مداني نصيرة ، قضاء الأحداث ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ، ص29 .

المتهم[1]، وترتكز دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث أساسا على سن الطفل وقت وجوده في حالة أو أكثر من حالات الخطر، ويختص قاضي الأحداث بالفصل في حالات الأطفال في خطر طبقا للمادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر ... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه ..."،

وحالة الطفل في خطر التي يخطر بها قاضي الأحداث لا ترفع إليه بموجب متابعة قضائية، وقاضي الأحداث حين تدخله لا يتقيد في اختصاصه الشخصي بالسن الأدنى للطفل في خطر، لأن القضية يندرج طابعها ضمن عمل القضاء المدني، وليس ضمن طابع القضاء الجزائي، ولا حديث عن الدّعوى العمومية والمسؤولية الجزائية، وبالتالي[2] لا ينظر قاضي الأحداث إلى سن المتابعة الجزائية المحدد طبقا للمادة 49 من ق ع ج والمادة 56 من قانون حماية الطفل ببلوغ الطفل عشر سنوات.

ب) **الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:** يحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث طبقا للمادة 32 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث، الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، أو قاضي التحقيق للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء[3]، فالمشرع قد وسع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث عند فصله في دعوى حماية طفل في خطر، حتى يسمح بعرض ملف الحماية على قاضي الأحداث الأقرب لمكان تواجد الطفل.

ج) **الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:** يختص قاضي الاحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الذين يكونون في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، سواء بعد إخطاره ولو شفاهة، أو بتدخله من تلقاء نفسه.

متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد استوفى قواعد الاختصاص الإقليمي، أصبح قسم الأحداث، صاحب الولاية في نظر القضية[4].

2) شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع

ويقصد بها أن يكون قاضي الأحداث على علم بوقائع قضية حول وجود طفل قد تكون حالته في خطر ويتصل قاضي الاحداث بالوقائع، بموجب عريضة ترفع إليه من طرف أشخاص وجهات:

الطفل أو ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

وتجدر الإشارة على أنه في حال تقديم شخص آخر من غير المذكورين في المادة 32 من قانون حماية الطفل، السالفة الذكر وليس له الحق في تقديم العريضة، هنا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه دون أن يقوم برفض عريضة الشخص المبلغ عن الوقائع لانعدام الصفة بسبب أنها مقدمة ممن ليس له الحق في رفع الدعوى إليه.

ويتلقى قاضي الأحداث الإخطار المقدم من الطفل شفاهة دون الحاجة لعريضة مكتوبة.

وفي حال تقديم عريضة إخطار بوجود طفل في حالة خطر أمام وكيل الجمهورية، فعليه تحويل صاحب الإخطار أو المتقدم بالعريضة إلى قاضي الأحداث، وليس حفظها بسبب عدم الاختصاص[5]، وعند تقديم العريضة على قاضي الأحداث حول وجود طفل في حالة خطر في غير الحالات التي يقدمها وكيل الجمهورية يتعين إخطاره بها للعلم، دون أم يكون له الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم التماسات طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل.

---

[1] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، 2013 ، ص137 .

[2] مباراكو نبيل ، المرجع السابق ، ص22 .

[3] المادة 32 من قانون رقم 12/15 ، المرجع السابق .

[4] مباراكو نبيل ، المرجع السابق ، ص23 .

[5] صخري مباركة ، محاضرات في مقياس قاضي الأحداث ، محاضرات ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 24 ، 2016 ، ص26 .

3) شرط تكييف الوقائع كحالة خطر

إن تدخل قاضي الأحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في خطر الغرض منه حماية الطفل بإصلاح أوضاعه أو بالتصدي لحالة الخطر التي تهدده، وليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص، وطالما أن السلطة التقديرية لتكييف ما إذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر هي موكلة لقاضي الأحداث[1]، فبالتالي تكييفه للوقائع التي اتصل على أنها لا تشكل حالة من حالات الخطر المحددة في المادة 02 من قانون حماية الطفل[2]، يعني أن الطفل ليس في حالة خطر، ولا تقتضي حالته تدخل قاضي الأحداث.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطفل في خطر

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الطفل في خطر حتى يتصل قاضي بدعوى حمايته، نجد شرط عدم تجاوز سن الطفل 18 سنة، وأن يكون ضمن الحالات التي تجعله في حالة خطر بمفهوم المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

أولا: شرط السن: معيار اختصاص قاضي الأحداث بالفصل في حالة الخطر يتحدد بالنظر إلى سن الشخص الماثل أمامه، والمحدد قانونا في كونه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "، وذلك في إطار مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 المصادق عليه بالمرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 2003/07/08.

و خلافا لما ذهب إليه المشرع فيما يتعلق باختصاص قاضي الأحداث فيما يتعلق بالطفل الجانح، الذي يتم التطرق إليه ضمن الفصل الثاني من المذكرة، والذي حدد السن الأدنى لمتابعة الطفل ب10 سنوات طبقا لنصي المادتين 56 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و 49 من قانون العقوبات، فإن قاضي الأحداث حين تدخله حماية الطفل في حالة خطر لا يتقيد بالسن الأدنى للطفل، ذلك أن قضية الطفل في خطر هي دعوى حماية وليست نتاج متابعة قضائية ولا صلة لها بمسألة تحديد بداية المسؤولية الجزائية، فجعل لها المشرع حماية أشمل.

انطلاقا مما سبق يتبين أن السن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

ثانيا: شرط توفر حالة خطر أو أكثر. وهو شرط يجب أن يتوافر في الطفل في خطر حتى يتسنى تدخل قاضي الأحداث لحمايته من حالة الخطر أو أكثر التي تم إخطاره بها، وحالة الخطر هي إحدى الحالات التي حددّها المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، والواردة على سبيل المثال لا الحصر، والتي تم التطرق إليها بالتفصيل، ذلك أن انعدام حالة خطر في الطفل يعني بالنتيجة أنه لا يحتاج للحماية القضائية لقاضي الأحداث(...)[3].

الفرع الرابع: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

متى تم تأكد قاضي الأحداث بأن الشخص المعروض أمامه يعد طفلا بمفهوم المادة الثانية من قانون حماية الطفل، وتتوافر فيه شروط تدخله الأخرى سواء تلك المتعلقة بقاضي الأحداث أو تلك المتعلقة بالطفل في خطر، فإنه في هذه الحالة يتابع قاضي الأحداث جملة من الإجراءات حتى يقوم بتفعيل الحماية القضائية لفائدة الطفل في خطر. ومن أجل ذلك يتخذ مجموعة من التدابير التي تكفل للطفل في خطر الضمانات القضائية الحمائية[4].

---

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل (مادة بمادة) ، المرجع السابق ، ص70 .

[2] قانون رقم 12/15 ، المرجع السابق .

[3] مباراكو نبيل ، المرجع السابق ، ص25 و 26 .

[4] مباراكو نبيل ، المرجع نفسه، ص26 .

أولا: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

لقد سبق و أن تم التطرق إلى توضيح مهام مصالح الوسط المفتوح، وما لها من دور في القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل في خطر واتخاذ التدابير اللازمة، ووجوب إخطار قاضي الأحداث دوريا، غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات والسلطات باعتباره يضفي على أعماله الحماية القضائية للطفل والعمل على تنفيذها، يتم عرض مختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر، والتي تعد بمثابة حماية له من الوضع الذي يتواجد فيه، وضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في دعوى الحماية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1) إجراء السماع: يقتضي التعامل مع الأطفال معاملة خاصة يفعلّها قاضي الأحداث بحيث تختلف كيفية سماعهم عن تلك المقررة للبالغين، وطالما أن النظر في قضية طفل في خطر هي بمثابة الفصل في دعوى حماية طفل، فإنه على قاضي الأحداث ألا يظهر بمظهر السلطة ولا يستعمل الطرق الاحتيالية عند سماع الطفل في خطر، حتى يشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدت به لحالة الخطر وجذب انتباهه وثقته، لأنه ليس في مواجهة شخص متهم[1].

ويتعين على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من **ق ح ط**، أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي[2]، للطفل في خطر بالعريضة التي تلقاها، وبعد ذلك يقوم بسماع أقوال كل منهما، بعد أن يعرف ممثله الشرعي بالوضعية التي يعيشها الطفل، كما على قاضي الأحداث أن يتلقى خلال السماع آراء الطفل وممثله حول وضعية مستقبله ولا يكتفي بالأوضاع الراهنة فقط، وأثناء إجراء السماع يجوز للطفل كما لممثله الشرعي الاستعانة بمحامي[3].

ويعدّ سماع ممثل الطفل إجراء جوهري بالنسبة لقاضي الأحداث للوصول إلى تحديد شخصية الطفل في خطر، بالنتيجة اتخاذ الاجراء الصحيح والملائم، خاصة إذا أدلى الحدث بتصريحات مغايرة للحقيقة قد يؤدي لتغليط قاضي الأحداث[4].

وقد لا يكتفي قاضي الأحداث أثناء إجراء السماع بتصريحات الطفل في خطر وممثله الشرعي فقط، وإنما في سبيل حماية الطفل والبحث عن الوصول إلى الإجراء المناسب، والتدبير الواجب التطبيق يمكنه سماع كل شخص يرى فائدة في سماعه[5].

2) إجراء التحقيق الاجتماعي: هو إجراء من إجراءات التحقيق في الوسط الاجتماعي للطفل، ويعد إجراء جوهريا في القضية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التعرف على الوسط العائلي والمدرسي للطفل والمتعاملين معه من أصدقائهن حتى يبني قاضي الأحداث على معرض التحقيق الإجراء المناسب الذي يتخذه في القضية.

وتتولى مصالح الوسط المفتوح[6] طبقا للمادة 23 من ق ح ط القيام بالأبحاث الاجتماعية، بالانتقال إلى مان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، وفي حالة الاستعجال

---

[1] بكوش زهرة و مداني نصيرة ، المرجع السابق ، ص11 .

[2] عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل " الممثل الشرعي للطفل " بأنه :"ولّيه أو وصيه أو كفيله أو المقدّم أو حاضنه " .

[3] تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة كان يجيز للطفل أو وليه الاستعانة بمستشار عند إجراء السماع ، دون أن يوضح صفته أو مهنته ، وما إذا كان المقصود به هو المحامي .

[4] بكوش زهرة و مداني نصيرة ، المرجع السابق ، ص11 .

[5] المادة 34 فقرة 2 من قانون حماية الطفل ، المرجع السابق .

[6] **مصالح الوسط المفتوح :** و تطلق عليها التسمية الكاملة التالية " مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح " ،

-Service d'observation et d'éducation en milieu ouvert SOEMO:

و تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بالحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي ، و تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح ، و تتشكل وجوبا من موظفين مختصين ، لاسيما مربين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و حقوقيين .

و يمكن تسمية موظفي الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم ، إما تلقائيا أو لما تخطر بوجود طفل في حالة خطر سواء من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية او خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر ، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

كما نصت المادة 25 منه على أنه " يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها المصالح الوسط المفتوح ،
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع هيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية ،
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل ،

فإنها تنتقل فوراً، وإن اقتضى الأمر يمكن لها أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، وتتأكد من مدى وجود حالة الخطر وتعلمه ممثله بذلك.

3) دراسة شخصية الطفل: وبعد إجراء البحث الاجتماعي يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل النفسية من خلال الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية التي أجراها، من خلال إجراء الخبرة العلمية التي ترمي إلى الإرشاد لاختيار التدبير الإصلاحي الملائم خصوصاً إذا كانت حالة الخطر تتعلق بصحته و سلامته البدنية[1].

كما تكون دراسة شخصية الطفل من خلال مراقبة السلوك التي تصله بموجب تقارير مصلحة المراقبة والملاحظة في الوسط المفتوح التي تتولى طبقا للمادة 34 التكليف من طرف قاضي الأحداث بمتابعة وملاحظة وتقديم الحماية المساعدة للطفل في خطر.

4) الإجراءات الخاصة بالحماية القضائية للطفل الضحية: من أجل إضفاء الحماية القضائية للطفل الضحية سنّ المشرع الجزائري إجراءات خاصة واستثنائية لحالة الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية.

إذ أن طبيعة جرائم الجنس هذه، حسب المختصين تقتضي توظيف تقنيات لمرحلة التحريات والتحقيق وتستدعيها الحالة النفسية للضحايا القصر، مما أدى ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم[2].

واستجاب المشرع الجزائري بسنّ هذه الإجراءات ضمن المادة 46 من قانون حماية الطفل، وأضحى عند سماع الطفل، من خلال مرحلتي التحري والتحقيق ويمكن الاستعانة بالتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

كما أنه يمكن حضور أخصائي نفساني خلال السماع، حيث أن فحص الطفل من طرف خبير نفساني، يمكن أن يساهم في تنوير العدالة فيما يخص التصريحات التي يدلي بها الطفل القاصر[3].

وعملا بمقتضيات المادة 46 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق أو في إطار إنابة قضائية، أن يكلّفوا أي شخص مؤهل بأن يقوموا بتكليف شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يرفق بملف الإجراءات في حرز مختوم، كما يمكن لقضاة التحقيق أو قضاة الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل كما يمكن ذلك للأطراف، المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في ظروف تضمن السرية.

وفي حالة ما إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، فإنه يمكن أن يتم التسجيل بصفة حصرية بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وبخصوص مآل التسجيل، فإنه يتلف التسجيل ونسخته في اجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، على أن يتم إعداد محضر بذلك.

وتعاقب المادة 136 من ق ح ط كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري للأحداث سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25,000 دج إلى 50,000دج.

وإضافة إلى الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية تنص المادة 74 من قانون 12/15 على حماية الطفل ضحية الاختطاف.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية " .
و تربط مصالح الوسط المفتوح علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في سبيل حماية الطفل في خطر ، و يتبين ذلك من خلال إمكانية طلبها لتدخل قاضي الأحداث ، عند الإقتضاء في حالة تأكدها من الوجود الفعلي لحالة خطر، كما أنه يكون لزاما عليها أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالة عدم توصلها لأي اتفاق في ظرف 10 أيام من تاريخ إخطارها أو تدخلها تلقائيا، أو في حالة ما إذا تراجع الطفل أو ممثل القانوني عن الإخطار أو فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته . حالة أوجب المشرع الإدارات و المؤسسات العمومية على تقديم نسهيلات لمصالح الوسط المفتوح و أن تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب الالتزام بعد إفشاءها للغير باستثناء السلطة القضائية . (المواد 21 إلى 31 من قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق) و للتفصيل أكثر عن مصالح الوسط المفتوح أنظر ص25و26 من هذه المذكرة.

[1] حنيص عبد الجبار ، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، عدد2 ، 2002 ، سنة 2008 ، ص525 .

[2] عبد القادر العربي شحط ، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم 02 ، جزء39 ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص62 .

[3] قانون رقم 12/15 ، المرجع السابق .

بحيث بإمكان وكيل الجمهورية المختص بعد موافقة أو طلب الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات، و /أو صورة تخص الطفل وذلك بهدف المساعدة في تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في التحريات والأبحاث الجارية بشأن الطفل ضحية الاختطاف، شرط مراعاة الحياة الخاصة للطفل وكرامته حياته الخاصة.

ثانيا : التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتجلى من خلال دراسة قانون حماية الطفل و الاطلاع على مقتضيات مواده القانونية أن تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تقرير التدابير في حق الطفل في خطر يجسّد معنى الحماية القضائية للطفل، وذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضمن له تلك الحماية من أجل وضع حدّ لحالة الخطر، بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

1) التدابير المؤقتة: لقد قرر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتخذها حسب الحالات المعروضة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليه، وذلك وفق ما يراه ضروريا، وذلك ضمان لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمه، وهي تدابير الحماية القضائية التي تختلف عن التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الاجتماعية التي تتخذ بناء على اتفاق مع الطفل وولّيه ويمكن إجمالها في:

بعد أن يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق في قضية طفل في حالة خطر، بدراسة شخصية الطفل طبقا لنص المادة 34 من ق ح ط[1]، من خلال تطبيق إجراءات الحماية القضائية في مرحلة التحقيق وأثناء سريان مرحلة التحقيق التي رأى قاضي الأحداث ضرورة إجراءها، يكون له اتخاذ تدابير يضمن من خلالها حماية سلامة الطفل البدنية والعقلية والصحية والنفسية، إذ يمكن له أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الوارد ذكرها في نص المادة 35 من ق ح ط والمتمثلة في :

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالدته التي تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه (دون التقيد بالترتيب الوارد بقانون الأسرة)[2]،
- تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، إذ نصت المادة على هذا التدبير باشتراط صفة " الجدير بالثقة" في الشخص أو العائلة المسلّم لها الطفل دون أن تحدد معايير وشروط صاحب هذه الصفة ما يجعل لقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيار الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسبا لحالة الطفل وظروفه.

وتجدر الإشارة إلا أنه يتعين موافقة المعني بالحراسة المعين من طرف قاضي الأحداث حتى يتم البدء في تنفيذ هذه التدابير مباشرة، وذلك بتسليم الطفل من طرف قاضي الأحداث إلى الشخص المعين في أمر الحراسة المؤقتة دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي.

ويكلف قاضي الأحداث في الأمر الذي اتخذ فيه التدبير مصالح الوسط المفتوح لمراقبة سلوك الطفل خلال فترة التدبير واطلاعهم على وضعيته و مدى استفادته من الإجراء المتخذ أو بالأحرى مدى نجاعة التدبير المتخذ واستجابة الطفل معه، وتعدّ تقارير دورية بذلك تسلمه لقاضي الأحداث تضمنه كل ما لاحظته على الطفل خلال فترة التدبير، وفي هذه الحالة لا يهد البحث المعد بحثا اجتماعيا، كما يكون لها أن تلاحظ و توجه الطفل في وسطه الأسري ، المدرسي و المهني[3] .

أ) تدابير الوضع المؤقت: إضافة إلى تدبير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق نزع الطفل من أسرته ووضعه بأحد المراكز المحددة بنص المادة 36 من ق ح ط[4]، والتي لها اختصاص إقليمي وهي ثلاثة:

---

[1] قانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[2] المادة 64 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 ماي 2005 ، ج.ر عدد 15 ، بتاريخ 27 فيفري 2005 ، التي تنص : " الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ، ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك " .

[3] صخري مباركة ، المرجع السابق ، ص13 .

[4] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

- **المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر**: وهي مخصصة لاستقبال الأطفال في حالة خطر المحوّلين من طرف قاضي الأحداث، فصدورقانون حماية الطفل المعمول به ميدانيا أن يوضع الطفل الذي يقل عمره 18 سنة ويتجاوز 14 سنة في نفس المراكز مع من يقل عمرهم عن 14 سنة، على أن يقسم المركز إلى جهتين الأولى تستقبل الأطفال في خطر للشريحة ما بين 06 إلى 14 سنوات والثانية تستقبل شريحة الأطفال في خطر ما بين 15 سنة إلى 18 سنة.

أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 06 سنوات تستقبلهم مراكز الطفولة المسعفة للمعاملة الخاصة التي يفرضونها[1]، وفي حال عدم توفر هذا المركز الأخير يتم الوضع في مركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاءها خصيصا في المناطق النائية ومناطق الجنوب، ذلك لحجمه واستحالة إيجاد مراكز السابقة الذكر، وتحتوي مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الوسط المفتوح أي ثلاث مصالح بالمركز الواحد ومدير واحد[2].

- **المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة** : هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، وهي مؤسسات عمومية تتضمن الشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي ، لتسير وفقا لنظامها الداخلي ، و عددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية، وخمسة مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، تتولى المهام المحددة لها ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي أعلاه والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر الموضوعين من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيتهم وإعادة تربيتهم وإعادة الإدماج وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم و تنميتهم المنسجمة[3].

- **المراكز أو المؤسسات الإستشفائية إذا كان الطفل يحتاج إلى تكفل صحي أو نفسي**: بعد اتخاذ قاضي الأحداث لتدبير يعلم الطفل وممثله بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأي وسيلة ممكنة سواء عن طريق " بريد موصى عليه إلى عنوان الطفل أو ممثله الشرعي، أو برسالة نصية عبر الهاتف ...".

ب) التدابير النهائية: بعد انتهاء التحقيق يفصل قاضي الأحداث في الملف المعروض عليه بعد إرساله لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه طبقا لنص المادة 38 من ق ح ط، واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من نظر في الملف.

وبحضورهم مالم يعفى الطفل من ذلك تنعقد الجلسة الخاصة بنظر قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث، والتي يتراسها وحده دون حضور مساعدين محلفين كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث لتتم المناقشات، ومن ثم يتم الفصل بالملف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المادة 40 و 41 من ق ح ط[4].

- **تدابير الحراسة:** في حالة تأكد قاضي الأحداث من وجود حالة الخطر يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

* تسليم الطفل لأسرته،
* تسليم الطفل لوالده أو لوالدته التي ليست لهم حق الحضانة ما لم تسقط بحكم،
* تسليم الطفل لأحد أقاربه،
* تسليم الطفل لشخص أو أسرة جديرة بالثقة.

بالإضافة لتدبير الحراسة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ إجراء أخر يتمثل في :" الوضع تحت الحراسة" و هو لا يعد تدبير قائم بحد ذاته بل تكملة لتدبير متخذ من طرف قاضي الأحداث من أجل ضمان فعاليته ، و يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه ، و

---

[1] صخري مباركة ، المرجع السابق، ص26 .

[2] و تجدر الإشارة أنه و حماية من المشرع للمصلحة الفضلى للطفل فإن المادة 117 من قانون حماية الطفل اشترطت ألّا يتم وضع الطفل في هذه المراكز و المصالح إلا من طرف قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و أن الاستثناء الوحيد هو وضع الطفل في خطر من طرف الوالي و ذلك في حالة الاستعجال لمدة لا تتجاوز 08 أيام ، مع وجوب اخطار قاضي الأحداث فورا من طرف مدير المؤسسة ، و حماية لمصلحة الأطفال بها يقوم قاضي الأحداث .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى و عام 1433 الموافق ل05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة .

[4] قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته ، و يتم تحديد مدة الملاحظة و الإشارة إليها في الحكم (عادة ما تكون من 03 أشهر إلى 06 أشهر).

ويتعين على هذه المصلحة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة[1].

- **تدابير الوضع:** ورد بنص المادة 41 من ق ح ط كتدبير من تدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حال التأكد من وجود حالة الخطر بعد إجراء التحقيق، أو في حالما إذا تبين له عدم ضرورة إجرائه، ومصطلح "الوضع" يقصد به تدبير الوضع النهائي الذي يكون إما في:

* مركز مخصص لحماية الطفل في خطر.
* مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة.

وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضع المؤقت التي يتم اتخاذه في مرحلة التحقيق يكون لها اختصاص وطني، فيختار في هذا التدبير قاضي الأحداث المركز الذي يوضع فيه الطفل بتبيان الاسم الصحيح له والاتصال بمديره لرؤيته مدى إمكان وضع الطفل فيه.

والملاحظ في هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدابير الوضع التي يقوم بها بصفة نهائية تكون على مستوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في: مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك أنه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في أحد المركزين المحددين في المادة 41 من **ق ح ط** والمتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة تتولى هذه الأخيرة مهمة رعاية الطفل من الناحية الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز الصحية والمستشفى ليتم علاجه مع إخطار قاضي الأحداث بذلك نظراً لكونه مسؤولا، ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب لطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أوضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعدونه للمركز المأمور به كون مدة التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط ألا يتجاوز الطفل سن 18 سنة، فيما تستمر مدة التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر .

ويمكن تمديد مدة التدبير المقرر من طرف قاضي الأحداث، والتي تكون قابلة لتجديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر، شريطة ألا تتجاوز مدته سنتين وهكذا دواليك إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة، غير أنه يمكن تمديد الحماية إلى سن 21 سنة بناءً على طلب:

* الطفل،
*الشخص الذي تسلم الطفل،
* قاضي الأحداث من تلقاء نفسه،

كما يمكن أن ينتهي تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا اثبت قدرته على التكفل بنفسه، بموجب أمر من قاضي الأحداث.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضي الأحداث أحد تدابير الوضع أو تسليم الطفل لغير الشخص الملزم بالنفقة عليه، يتعين عليه تحديد الشخص الملزم بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل التي تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، مالم يثبت فقره أو إعفائه أنها بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ إلى:

* الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها.
* إلى الشخص أو العائلة الذي سلم إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة، بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي ويراعي بها وضعية الملزم بالنفقة[2].

ج) **مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل في خطر**: يكون لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه كما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من ق ح ط .

ويقدم طلب مراجعة التدبير والعدول عنه لقاضي الأحداث من طرف:

---

[1] مباراكو نبيل ، المرجع السابق ، ص35 .

[2] مباراكو نبيل ، المرجع نفسه، ص37 .

- النيابة،
- الطفل أو ممثله الشرعي،
- من تلقاء نفس القاضي،

ويفصل قاضي الأحداث في الطلب من خلال أجل أقصاه شهر واحدا من تاريخ تقديم الطلب[1]، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة رفض الطلب لم يتم التطرق المشرع إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.

ويتبين أنه متى تأكدت حالة من حالات الخطر المنصوص، عليها قانونا أو حالة أخرى ارتأى قاضي الأحداث أن يكيفها من ضمن حالات الخطر، طالما أن تعدادها في المادة جاء على سبيل الحصر، فإنه يتعين تدخل قاضي الأحداث من أجل دراسة الوضع الاجتماعي للطفل وشخصيته، ثم استعراض دوره من خلال إعمال الإجراءات والتدابير من أجل توفير الحماية القضائية للطفل.

وينبغي أن يكون قاضي الأحداث من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث وأن يكون ملما بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية حتى يكون أهلا لتولي مهمته المتمثلة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكفالة حقوقه.

[1] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

الفصل الثاني :

المعاملة الجنائية للحدث الجانح

من خلال ق12/15

الفصل الثاني : المعاملة الجنائية للحدث الجانح من خلال ق12/15

بعدما تطرقنا للحدث باعتباره مجنيا عليه، فالمعاملة التي منحها القانون الجزائري المخصص لحماية الطفل 12/15 ليست من زاوية واحدة فقط، بل راع معاملته كونه جانحا وهذا من الزاوية المقابلة، حيث أن هذا القانون منح له جملة من الحقوق كونه ضعيفا، فوضع له عقوبة على قدر جريمته يغفل كونه صغيرا، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل ضمن فصلنا هذا.

المبحث الأول : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

بما أننا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحدث (جانحا)، نتطرق بالضرورة إلى العوامل التي تؤدي به إلى الجنوح، ومن هذا ما قد يتطرق إليه قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق الخاص بالأحداث على ضوء الحماية التي كفلها هذا القانون للحدث الجانح أي ق12/15 ، المتعلق بحماية الطفل. إذ أعطى للحدث خلال هاتين المرحلتين (التحري والتحقيق) حقوقا لو كان جانحا فلم يهضمه أي حق، مُعطيا له العديد من الوسائل سواء كان أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد انتهائها، من بينها الحماية من جانب توقيفه للنظر، وكذلك تجسيد التدابير خلال التحقيق، مراعاة كما قلناه سابقا كون الحدث هو الأضعف.

المطلب الأول : مرحلة التحري الأولي

قبل أن نتطرق إلى ما يتم تخصيصه لهذه المرحلة، وجب علينا أولا معرفة الحدث الجانح من الجانب القانوني والأسباب التي تؤدي به إلى هذا السلوك.

جاء في المادة 2 من **ق ح ط ج** أنَّ : " الطفل الجانح : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات .

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "[1]، و لم يعرف القانون "الجنوح"، لكن باستقرار ما سبق من المادة 2 من **ق ح ط**، والمادة 49 من **ق ع ج** يتضح لنا أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص أو الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ويزيد على عشر سنين، يرتكب في هذه الفترة فعلا مُجرماً في نظر القانون.

ومعنى ذلك أن الطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون حيث تمتنع مسؤوليته الجزائية من لحظة ولادته إلى حين عدم إتمامه سن العاشرة.

وهو سن التمييز الجزائي في القانون الجزائري، فالطفل في هذه المرحلة يعتبر عديم التمييز حيث تنعدم لديه القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مُقيّداً للمتابعة الجزائية، فلا يُتخذ ضده أي إجراء، سواء كان كان في شكل عقوبة أم تدبير وقائي، وبالتالي إذا ارتكب الطفل الذي يقل سنه عن عشر10سنوات سلوكا مخالفا للقانون فلا يجوز متابعته، ولا يدخل تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال، حيث تنعدم مسؤوليته الجزائية تماما، أما ما بعد العاشرة فتبدأ مسؤوليته الجنائية، التي تفترض تدبيراً أو عقوبةً بحسب السن التي كان فيها الحدث جريمة.

تكون العبرة في تحديد سن الطفل هي بيوم ارتكاب الجريمة حسب المادة 2 من **ق ح ط**، وليس بيوم المتابعة، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي فيحسب ابتداء من ساعة الميلاد، ويتم إثبات سن الطفل

[1] شريط محمد، المرجع السابق، ص17 .

بالوثيقة الرسمية، وفي حالة غيابها أو الطعن في صحتها، فإنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتقدير سن الطفل[1].

الفرع الأول: العوامل المؤدية للجنوح

أولا: الأسرة: إذا كانت الأسرة هي النظام الاجتماعي الضروري الذي يكون الأساس الطبيعي للمجتمع الإنساني الكبير، فإنها أقوى العوامل فعالية في تشكيل بنية الطفل وتكوين شخصيته، وتحديد مسارات سلوكه، وتنمية قيمه وعاداته وأخلاقه من خلال ما توفره له من مناخ مناسب، وما تحيط به من مؤثرات وخبرات، وحصول أي شرخ في هذا الأساس سيؤدي بالغالب إلى عكس النتائج المأمولة، وسيعود على الطفل والأسرة بأضرار كبيرة لا يستهان بها، ومن ثم ينطلق الضرر إلى جسم المجتمع الإنساني فيؤدي مع أضرار أخرى مثيلة إلى زعزعة استقراره وتأخير تقدمه[2]، ويتفق العلماء على ان الأسرة لها تأثير مباشر وقوي على تكوين على شخصية الفرد، وبدون شك أن وجود حدث في بيئة أسرية غير ملائمة يساعد على الانحراف وهو مدى استجابة الطفل لتلك العوامل داخل الأسرة[3].

1)ضعف الوازع الديني داخل الأسرة: من المعلوم أن ثقافة الفرد هي مزيج من عوامل متعددة، لكن لا يخفى على أحد أن قيم الخير والشر والعدل والباطل التي ينشأ أي شخص أينما كان هي أساسا من أثر الدين أو الوازع الديني[4]، حيث عدم إدراك الأسرة لتعاليم الديانة الإسلامية والتي تهدف في مجملها إلى تربية نشئ صالح خالي من الأمراض الاجتماعية()[5].

2) جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة[6]: لجهل الولدين بأساليب تربية النشئ بشكل سليم، فالتربية ليست مجرد توفير طعام وكساء ومأوى، بل هي مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي يتعلمها الحدث في الأسرة والمدرسة، ومما يندرج تحت ضعف التربية المعاملة السيئة للحدث والإحتقار الدائم له من قبل أسرته وعدم إعطائه فرص لإثبات ذاته، وهذا ممكن أن يولد عند الحدث الغيرة والانتقام وتحوله إلى جانح، كما يمكن أن يولد عند الحدث خيبة أمل من سوء المعاملة التي يتلقاها.

3) التفكك الأسري: فالطلاق مثلا تصرف شرعي وبالرغم من مشروعيته فإنه أبغض الحلال عند الله، ولذلك كان هذا التصرف آخر إجراء يلجأ إليه إذا تعذرت الحياة الأسرية وأصبحت لا تطاق[7]، ولا شك أن غياب الوالدين أو احدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه، ويؤكد "هوير"(Heuyer) من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88% من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة()[8].

---

[1] عربوز فاطمة الزهراء ، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، عدد 2 ، ص199 .

[2] منذر عرفات زيتون ، الأحداث ، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص182 .

[3] حيلان بن هلال الحارثي ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص ش .

[4] وليد زرقان ، ملتقى وطني حول : جنوح الأحداث قراءات في في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف2- ، 2016 ، ص12 .

[5] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى2015م-1436هـ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص38.

[6] حسين مجباس حسين، المرجع نفسه، ص38.

[7] بوهنتالة أمال، بوهنتالة فهيمة، ملتقى وطني حول: جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها،عنوان المداخلة: أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، كلية الحقوق – جامعة باتنة 1- ، 2016 ، ص8.

[8] حسين مجباس حسين، المرجع السابق، ص37.

ثانيا: وسائل الإعلام و الإتصال: يعتبر التطور الحاصل اليوم في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ثورة كبيرة ووسيلة فعالة في تطور العلم و المعرفة وتسويق المعلومات وانتشارها خاصة مع شيوع استخدام الانترنت، لكن من المؤسف أن يتم استخدام هذه التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في مجالات سلبية للغاية كالترويج لإشاعات أو أفلام تبث الرذيلة وغيرها من الأنشطة التي قد تساهم في جنوح الأحداث إلى عالم الإجرام من بابه الواسع وذلك من خلال سوء استعمال الوافد الجديد أي الانترنيت[1].

الفرع الثاني : مرحلة التحري الأولي

لقد تقرر للحدث الجانح حماية خاصة قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلالات الأولية – التحري الأولي – وأهم إجراء في هذه المرحلة يتمثل في التوقيف للنظر، ونجد أن هذه الحماية أقرتها جميع تشريعات العالم؛ فعلى الصعيد الدولي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر1992[2] في مقدمة المواثيق الدولية، التي تنص موادها على إلزامية معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية، واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان[3]. أما على الصعيد الوطني قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تنظم هذه المرحلة وتحفظ حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر(...)[4]، جاء المشرع الجزائري **ق ح ط**[5]، الذي جاء بعدة ضمانات تكفل حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر[6].

أولا: تعريف التحري عن الجريمة: هو البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي، تتمثل أهميته في جمع المعلومات عن الجرائم وعن مرتكبيها وذلك من أجل جمع دلائل المادة اللّازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق(الذي سنتناولهم في المطلب الثاني) أو الحكم بحسب الأحوال، توصف هذه الإجراءات بأنها شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتُجْمَع فيها الإستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وأساسها القانوني لهذه المرحلة نظمه المشرع الجزائري في **ق إ ج** من المواد 11 إلى 65.

ثانيا: التَّوقيف للنَّظر: يُعتبر إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة التي تنتهك بها حرية الأشخاص، ولا سيَّما الأطفال لما يُحدثه من أضرارنفسية؛ ولذلك منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وايجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، ومُقيّداً لهُ بجملة من الضوابط والضَّمانات.

---

[1]وليد زرقان، المرجع السابق، ص8 .

[2]اتفاقية حقوق الطفل ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج.عدد 91 الصادر 23 ديسمبر 1992 .

[3]بن حركات اسمهان ، التوقيف للنظر للأحدث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة - ، 2014 ، ص12 .

[4]مخناش فهيمة ، وريرو ليندة ، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12/15 ، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية- ، كلية الحقوق ،2016/2015، ص5 .

[5]القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[6]مخناش فهيمة ، وريرو ليندة ، المرجع السابق ، ص6 .

1) إجراءات التوقيف للنظر: جاء الحديث عن إجراءات التوقيف للنظر في حق الحدث في عدة مواد من قانون حماية الطفل، من المادة 47 إلى المادة 55 من **ق ح ط**، على الشكل التالي:

أ) شروط التوقيف للنظر

- لا يكون إلا في حق من بلغ أو تجاوز سنه 13 سنة.

- لا يكون إلا في الجنايات أو الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق فيها 5 سنوات.

- لا تتجاوز مدته 24 ساعة.

- لا يكون إلا أماكن لائقة خاصة بالحدث.

ب) ضمانات التوقيف للنظر

- إخطار الممثل الشرعي للحدث.

- حق الحدث في الفحص الطبي.

- حق الحدث في المحامي على سبيل الوجوب.

- إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف.

يضاف إلى ذلك، ولخطورة هذا الإجراء، ولا سيما على الحدث؛ فإن المشرع أوجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة الأماكن المعدة للتوقيف مرة على الأقل في كل شهر، وهذا ما قضت به المادة 52 من **ق ح ط**[1].

2) الأشخاص المؤهلين لتوقيف الأحداث للنظر

حرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، قصر المشرع الجزائري هذه المكنة لضباط الشرطة القضائية كونهم يتمتعون بتكوين مهني وقانوني وخبرة تساعدهم على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى إصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة، دون أعوان الضبطية القضائية الذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ هذا الإجراء ، وفقا لنص المادة 15 من **ق إ ج**، فإن ضباط الشرطة القضائية هو المخول له وحده صلاحية توقيف الحدث للنظر، متى قدر ضرورة اللجوء إلى ذلك[2].

أ) ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص

فهذه الفئة تتمثل في ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وهذه الفئة مجال عملها يقتصر على الجرائم التي تقع مع العسكريين، ومادام سن الخدمة العسكرية محدد ب18 سنة فهذا يخرج

[1] شرّيط محمد ، المرجع السابق ، ص36 و ص37 .
[2] بن حركات اسمهان ، المرجع السابق ، ص58 .

عن نطاق الدراسة حسب استحداث فئة بموجب القانون رقم20/91 المؤرخ في 1991/09/02 المعدل و المكمل للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات، والتي منح لها صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنها لم تخول لها صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 62مكرر[1].

ب) ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام

- الفئة الأولى: تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، أي بمجرد توافر صفة معينة في المترشح وهم:

*** رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من **ق إ ج ج**، وهي الصلاحيات التي يمارسها بقوة القانون بمجرد تعيينه وينوب عنه في حالة غيابه أحد نوابه المنتخبين، فنجد أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا ممارسة أعمال الضبط القضائي تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، بما فيها اتخاذ إجراء التوقيف للنظر[2].

*** ضباط الدرك الوطني.**

*** محافظو الشرطة وضباط الشرطة.**

فلضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، صلاحية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر للأحداث، بإخضاعهم للأحكام المقررة في **ق إ ج ج** فيما يتعلق بهذا الإجراء[3].

- الفئة الثانية: وهي لا تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وإنما يكتسبون تلك الصفة بناء على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وهذا بعد موافقة لجنة خاصة المحدد في البند 5 وما يليه من م15 من **ق إ ج ج** (...)،- أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة المكونة من ثلاث أعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا وعضو ممثل لوزارة الدفاع وعضو ثالث ممثل لوزير الداخلية[4].

*** فرق حماية الطفولة:** استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية وهذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15، ونجد أن الفقرة الرابعة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني نصت على " أن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن "[5].

---

[1] أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التس يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط4 ، 2008 ، ص16 و 17 .

[2] بن حركات اسمهان ، المرجع السابق ، ص59 .

[3] بن حركات اسمهان ، المرجع نفسه، ص60 .

[4] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص38 .

[5] منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 ، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، ص3 .

وأن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني يتطابق تماما مع ما جاء في القاعدة 12-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1985/11/29 والتي تنص على أنه "(...) ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة(...)"[1].

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضباط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مجموعة من مفتشات شرطة من أجل التسيير الأمثل، ويقسم العاملين فيها إلى مجموعتين، الأولى منها تتكفل بالمراهقين والثانية تتكفل بالأطفال و الإناث، أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط شرطة، وتتكون من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[2]، وجدير بالتذكير أن الفرق المذكورة يحسن أن تتوفر فيها مميزات معينة؛ كالتمتع بمظهر حسن، حسن الخلق والذكاء والفطنة، عدم حمل السلاح إلا للضرورة، وارتداء ثياب مدنية، ونحو ذلك من المواصفات التي تبعث جانب الرهبة في نفسية الحدث[3].

*** خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:** تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 4/07/2005/ج إ/DERO/دو،بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مع تدعيم فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث، وجاء في اللائحة أن تشكيل تلك الخلايا يجب أن يكون من عناصر معدة إعدادا خاصا، يمكنهم مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات و التحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا، وتؤدي خلايا الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بفئة الأحداث[4].

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ودركيين عند الحاجة، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الحاجة وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 **ق إ ج**، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من **ق إ ج**، وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني، ومن مهام هذه الخلية، قيام رئيس الخلية بتحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، وفق ما هو محدد في **ق إ ج**، وله سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[5]، وله في ذلك أيضا صلاحية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر للأحداث، في إطار البحث و التحري وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من **ق إ ج**[6] .

---

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، المرجع السابق .
[2] منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري ، المرجع السابق .
[3] أحمد محمد كريز ، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، 1990،ص
[4] اللائحة الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 ، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني .
[5] اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني ، المرجع السابق .
[6] بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص62 .

*** وكيل الجمهورية:** طبقا للمادة 56 من **ق إ ج ج** فإنها نصت على أنه "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل"، وتنص المادة 36 منه على أنه"يقوم وكيل الجمهورية بما يلي : " (...) له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي(...)".

ومن خلال النصين السابقين فإن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية عندما يمارس جميع مهام الضبط القضائي بنفسه، وله من خلال هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له الأمر بتوقيف الحدث للنظر، متى توافرت في ذلك دلائل قوية ومتماسكة لارتكابه الجريمة أو الاشتباه في ارتكابه لها، أو متى اقتضت الضرورة ذلك، (...) وبمساعدة الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من **ق إ ج ج** ، وفي الأمكنة المخصصة للتوقيف للنظر، وتكون مسؤولية تنفيذه على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يخضع في ذلك لضوابط قانونية وجب عليه احترامها[1]، ويبقى في الأخير لوكيل الجمهورية سلطة الإشراف والرقابة على إجراء توقيف الحدث للنظر[2].

*** الوالي:** نصت المادة 28 من **ق إ ج ج** ف1 منها على أنه "يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، ويكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين(...)"[3]، وعليه فإذا قام الوالي بنفسه بالتحقيق في الجريمة التي من شأنها المساس بأمن الدولة في حالة الاستعجال، فهو يتمتع وفقا لذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، وله أن يأمر باتخاذ إجراء توقيف الحدث المشتبه في مساهمته للجريمة للنظر[4]، وهذا لضرورة التحقيق طبقا للمادة 28 ف2 منها التي تنص على أنه "يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"[5].

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق مرحلةً من مراحل المُتابعة القضائية؛ بُغيةَ تِبيان الحقيقة بعد بحثٍ دقيق، وتنقيب مُضنٍ للكشف عن الأدلَّة التي تُثبتُ الواقعة الجنائية أو تَنفيَها، وبالتَّالي توجيه التُّهمة للمشتبه فيه أو استبعادَها.

والحدث في خضمِّ مراحل المتابعة القضائية (تحرِّيًا، تحقيقاً، مُحاكمةً) شأنُهُ شأن البالغ الرَّاشد إلا فيما استُثنيَ نظراً لحساسية سنِّه وشخصه، ومع مُراعاة المبدأ العام في التعامل مع الحدث، وهو مراعاة المصلحة الفضلى للحدث[6]، مثلما تَشي به المادة 7 من قانون 12/15[7].

---

[1] علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، د ط ، د ت ، ص426 .
[2] بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص63 .
[3] أنظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4] بن حركات اسمهان ، المرجع السابق ، ص63 .
[5] أنظر نفس المادة السابقة من نفس القانون .
[6] شرّيط محمد، المرجع السابق، ص33 .
[7] أنظر المادة 7 من قانون رقم 12/15 ، المرجع السابق .

الفرع الأول: المتابعة أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة

حرصا على توفير حماية أكثر لحريات الأفراد، قصر المشرع الجزائري هذه المكنة لضباط الشرطة القضائية(تناولناها سابقا)، كونهم يتمتعون بتكوين مهني وقانوني وخبرة تساعدهم على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء إلى اصدار قرار توقيف الأحداث تحت المراقبة، دون أعوان الضبطية القضائية الذين يقتصر دورهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ الإجراءات[1](خاصة فيما يتعلق من جانب إجراء التوقيف للنظر).

أولا: المتابعة أمام الضبطية القضائية: تعتبر هذه أول أولى المراحل، ويكون فيها الحدث مُشتبهًا، وإجراءاتها من : انتقالٍ ومُعاينةٍ لمكان الجريمة وإثبات الحالة وسماع أقوال المشتبه فيهم والضحية والشهود، ونحو ذلك من إجراءات المتابعة والتَّحرّي التي جاءت في المادة 63 **ق إ ج ج**، إضافةً إلى ذلك فما يتعلق بمتابعة الحدث في إطار الضَّبطية القضائية أمران[2] : فرق وخلايا المتابعة وهم الفرق الشرطية و الخلايا الدَّركية[3] .

ومثلما قلنا سابقا فيجب عموما أن يتمتع ضابط الشرطة القضائية المختص في الأحداث بقدر واف من الاستقرار الأسري والنفسي، فلا يختار للعمل في فرق وخلايا الضبطية من اشتهر منه بالقسوة أو العنف، أو كان متهورا أو قلقا أو شاذ السلوك أو مصابا بإحدى العقد النفسية، أو كان الجو الأسري الذي يعيشه يفتقد الترابط والانسجام الأسري، وأن يتمتع بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو اشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات[4]، وإنما اقتضت حالة الحدث مثل تلك الشروط لئلا تؤثر عليه في مستقبله[5].

ثانيا: المتابعة أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة وكيلا عن المجتمع "في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت"[6]، تتمثل المتابعة أمام النيابة العامة في :

1) تحريك الدعوى العمومية: حصر المشرع الجزائري سلطة المتابعة وحق ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة للأحداث الجانحين في يد وكيل الجمهورية وحده من حيث المبدأ، إذ لا يجوز لهذا الأخير أو لأحد مساعديه إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة أمام جهة المحاكمة سواء كان ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس، بل له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إعمالا لسلطة الملاءمة[7]، مع وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لسنه.

---

[1] بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص58.

[2] شريط محمد ، المرجع السابق ، ص33 .

[3] أنظر الصفحة 43 من هذه المذكرة.

[4] عوض الحسن النور، تقرير السودان، الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، (18-20) أفريل 1992 بالقاهرة، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، ص573.

[5] شرّيط محمد، المرجع السابق، ص35.

[6] عبد الله خليل ، النيابة العامة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ص2.

[7] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2006، ص60.

2) تحريك الدعوى العمومية في الجنايات: إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من قبل الحدث جناية يقوم بتحريك الدعوى العمومية، من خلال طلب افتتاحي يصدره إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وبعد استكمال إجراءات التحقيق يصدر أمر إحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، طبقا لنص المادة 79 من **ق ح ط**[1]، بعد انتهاء مهمة ضباط الشرطة القضائية، ترسل محاضر البحث التمهيدي إلى النيابة العامة وهنا لوكيل الجمهورية حق التصرف فيها إما بحفظ الملف، وإما بتحريك الدعوى العمومية، طبقا للمادة 62 من **ق ح ط**: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها"، وإذا كان مع الحدث أشخاص بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، ثم يرفع "ملف الطِّفْل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"

3) تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات: إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المنسوبة للطفل الجانح تشكل جنحة فإنه يحيل الملف على قاضي الأحداث للتحقيق معه إعمالا لمبدأ إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات، وجوازيا في المخالفات، مثلما تشير إليه المادة 64 من قانون حماية الطفل، وفي حالة ارتكابه لجنحة أو مخالفة يحال ملفه لقسم الأحداث لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطفل أو ممثله الشرعي مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على الطفل، وفي حال الجريمة المتشعبة ينشئ وكيل الجمهورية ملفين؛ أحدهما لقاضي التحقيق للتحقيق مع المتهمين البالغين، والآخر لقاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما[2].

الفرع الثاني: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين

لا شك أن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية، تحتاج إلى تدابير وقائية ورعاية وعلاج، أكثر من احتياجها إلى عقوبة وردع وزجر، وانطلاقاً من ذلك فإنَّ قضاء الأحداث يقوم مقام الأب في العقاب والردع من أجل إصلاح الطفل[3]، ومن هنا كانت التدابير الإصلاحية التي هي شقيقة العقوبات في النظام العقابي المعاصر، الشقيقة الكبرى و الأهمّ في التعامل مع الحدث الجاني باعتبار ما تؤديه من وظيفة إصلاحية علاجية وتهذيبية لسلوك الطفل الذي هو عماد المستقبل[4].

أولا: تعريف التدابير: تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ومصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وان كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن

---

[1] خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر،مطبوعة جامعية، 2018-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-، ص42.

[2] خليفي سمير، المرجع نفسه، ص43.

[3] منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد2، ديسمبر 2018، ص129.

[4] شريط محمد، المرجع السابق، ص20.

يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه ميول الإجرام[1]، حيث تعددت تعريفات للتدابير ونكتفي بأخذ تعريف واحد لا أكثر"إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا"[2].

ثانيا: خصائص التدابير: وعلى ذلك فالتدابير ماهي إلا إجراءات قضائية تحمل طابع الجبر، ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية الكائنة في الحدث، من أجل دفعها عنه، وعن غيره في المجتمع.

1) أوجه تشابه التدابير والعقوبات: بناءً على ما سلف؛ فإنَّ التَّدبير يشابه العقوبة من حيث : إنَّهما يشتركان في كونهما جزاءات جنائية، وشرعية، وشخصية، وجبرية[3].

2) أوجه اختلاف التدابير عن العقوبات

أ) يختلفان من حيث إن التدابير تَهدف إلى إزالة أسباب الإجرام، لا أنها زجرية أو مؤلمة كما هو الحال في العقوبة، وبالتالي فالتدابير علاجية وقائية فقط.

ب) يفترق التدبير عن العقوبة أيضا في كونه غير مُحدَّد المدَّة؛ بل تتوقف مدته على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الإجرام، بعكس العقوبة التي تكون محددة المدة[4].

ثالثا: تدبير التسليم المتخذ في هذه المرحلة: يعد التسليم أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف وخطره؛ إذ أن الغرض منه مراقبة سلوك الحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف ويفضل اللجوء إلى هذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضفي جوا من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة بالمحافظة عليه[5]، لم يأت تعريف للتسليم في القانون، ولكنه يُستشف من خلال المادة 70 وغيرها من المواد من **ق ح ط**، أنَّ المقصود بالتَّسليم إعطاء الحدث، أو إرجاعُه إلى الجهة التي تعمل على تنفيذ التَّدبير المحكوم به؛ سواءٌ كانت الجهة ممثله الشَّرعي أو جهة جديرة بالثِّقة[6].

1) كيفية التسليم: جاء في المادة 85 من **ق ح ط** :"دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطِّفْل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعُه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة،

- وضعُه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

---

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص142.
[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1990، ص735.
[3] محمد شريط، المرجع السابق، ص21.
[4] طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط1، 2013، ص501.
[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص1009.
[6] محمد شريط، المرجع السابق، ص26.

- وضعُه في مركز متخصص في حماية الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وانطلاقاً من هذه المادة فإن القاضي يُسلم الحدث إلى إحدى جهتين[1] :

أ) جهة الممثل الشرعي

- الولي ، وهو الأب أو الأم مثلما تنص المادة 87 من **ق أ ج**[2]

- الوصي، وهو من يعينه الأب أو الجد، مثلما تنص المادة 92 من **ق أ ج**[3]

- الكافل، وهو المتبرع بالكفالة، مثلما تشير إليه المادة 116 من **ق أ ج**[4]

- المقدم، وهو من تعينه المحكمة في حال عدم الولي أو الوصي، مثلما تشير إليه المادة 99 من **ق أ ج**[5]

- الحاضن، وهو الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة، مثلما تشير إليه المادة 64 من **ق أ ج**[6]

ب) جهة جديرة بالثقة

- شخص

- عائلة

والمعتبر في الجدير بالثقة تمتعه بالجنسية الجزائرية والأخلاق الحسنة، وقدرته الجسمية والعقلية لرعاية هذا الحدث، وجدير بالذكر ان التسليم لإحدى الجهتين يكون على سبيل الاختيار متى تبيَّن لقاضي الأحداث مصلحة الحدث مع إحداهما، فقد ينعدم ممثله الشرعي أو يكون عاجزاً فيُسلَّم إلى عائلة جديرة بالثقة، وجدير بالذكر أيضا أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أهلية الممثل الشرعي لتربية الطفل، وبعد تقديم هذا الأخير طلبا بإرجاع الطفل، ومُضيِّ ستة(06) أشهر على تنفيذ الحكم، كما تنص على ذلك المادة 97 من **ق ح ط**، وجدير بالذكر أيضًا أنَّ تحديد الإعانات المالية اللَّازمة لرعاية الحدث إذا سُلِّم لجهة جديرة بالثقة تكون على قسم الأحداث، كما أشارت إليه المادة السالفة الذكر[7]، كما نص المشرع الجزائري في **ق**

[1] محمد شريط ، المرجع السابق، ص27.
[2] قانون الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، 2011، ص82.
[3] قانون الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، 2011، ص84.
[4] قانون الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، 2011، ص88.
[5] قانون الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، 2011، ص85.
[6] قانون الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، 2011، ص61.
[7] محمد شريط، المرجع السابق، ص28.

ح ط في المادة 85 منه على ان تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان ينص عليه في **ق إ ج** من استمرارها الى غاية بلوغ سن الرشد المدني"[1].

ثالثا: تدبير الوضع المتخذ في هذه المرحلة: نتعرف على التدبير الثاني الذي يُحكم به في حق الحدث، وهو تدبير الوضع، وذلك أن الوضع تدبير سالب للحرية يُتخذ في حقِّ الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرنامج التربوي بحقه والهادفة إلى جعله ينسجم مع محيطه الاجتماعي وبرامج أخرى يتعلم منها مهنة معينة لكي لا يضطر الحدث إلى الإنحراف في سبيل الحصول على المال[2].

1) أماكن الوضع: بناء على المادة 85 من **ق ح ط** المذكورة سابقا في فقرتها 3و4و5، فتدبير الوضع في مؤسسات الرعاية يكون دورها الإصلاح مهما إختلفت تسميات هذه المؤسسة والمراكز، إلا أنّ عملها الرئيسي هو إلزام الحدث في الإقامة فيها أين يخضع لبرامج محددة وفق النظام الداخلي لهذه الأخيرة، بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم، وتكوين مهني والتهذيب الخلقي، والرعاية الصحية والنفسية التي تتناسب مع سنه مراعاة دائما على أساس أنه حدثا[3].

الفرع الثالث: المتابعة أمام قاضي الأحداث وقاضي التحقيق

قضاء الأحداث بطبيعته قضاء اجتماعي متخصص وبالتالي فان اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها تنحصر على ما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلق بقضاء الأحداث دون غيرهم من الأشخاص، والقضاء بمعناه الدقيق يقتصر على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، حيث قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث، إذ لابد أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم النفس للطفل، وعلم النفس العام، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا من علم الإجرام، وعلى الخصوص علم إجرام الأطفال، وبالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا، أو مطبقا لمواد قانونية خاصة، وأحيانا لا معنى لها أمام قضايا وجرائم الأطفال[4]، حيث يقوم قاضي الأحداث بترأس قسم الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 80 من **ق ح ط** بقولها "يتشكل قسم الأحداث من قاض الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين(...)"[5].

وقد عبر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها "انه من الأهمية بمكان إلا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلى الأشخاص يتوفرون على إعداد خاص، لاسيما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاض الأحداث بشعور مرهف، يجعله يدرك العوامل النفسية، وان يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها "وقد عاد المؤتمر السادس للجمعية المذكورة إلى تأكيد ما سبق أن أوصى به بتوصية أكثر وضوحا جاء فيها "أن قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية ينبغي أن يهيأ تهيئة علمية متينة في علوم النفس والتربية والاجتماع، كي يتوصل وهو ذو شعور إنساني قوي

---

[1] جواج يمينة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص105.
[2] كوسرت حسين الرزنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص147.
[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط2، للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص247-248.
[4] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص97.
[5] قانون رقم 15,12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل اجتماعي"[1]، ولم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث، بل أسند هذا الدور أيضا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2].

أولا: تعيين قضاة المختصين بالأحداث وتشكيل قسم الأحداث

إن دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث يعد مسألة جوهرية في قضاء الأحداث إذ لا يمكن أن يتولى القاضي قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، إذ بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من **ق إ ج ج** والأمر رقم 12/15 المتعلق **ق ح ط** نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق حسب المادة 61 في فقرتها الأخيرة، المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب المكلف بحماية الحدث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى المجلس القضائي والذي لا تخرج مهامه عن مهام قاضي الأحداث[3]، فيعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة **3 سنوات** في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي حسب نص المادة 61 من **ق ح ط**، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[4]، ويتم تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب المادة 61 في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أنه : "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"[5].

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث بحيث إلى جانب تكوينهم في مجال القانون لابد أن تكون لهم معرفة و دراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع،علوم التربية، وهو ما تقوم به وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة[6].

ثانيا: تشكيل قسم الأحداث[7]: يوجد قسم الأحداث على مستوى المحكمة، أيضا على مستوى المجلس القضائي، ولكل منهما تشكيلة معينة واختصاصها معين كما يلي:

1) على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس: استناداً على نص المادة 80، والمادة 61 من **ق ح ط**، فإن قسم الأحداث على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس يتشكلان من:

---

[1] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص95.
[2] شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- 2015، ص13.
[3] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص100.
[4] المادة 65 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
[5] مخناش فهيمة، وريرو ليندة، المرجع السابق، ص22.
[6] جبلاحي بغدادي، مرجع سابق، ص100.
[7] محمد شريط، المرجع السابق، ص49.

- رئيس: قاضي الأحداث، يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(03) سنوات. أما على مستوى المجلس فيعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات[1].

- مساعدين محلفين(02): يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوزعمرهم ثلاثين(30) عاما، والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال، ويختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم بالصيغة التالية :"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سرّ المداولات والله على ما أقول شهيد".

- النيابة: وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

- أمين الضبط.

تشكيلة المجلس بنفس التشكيلة والطرق، والاجراءات المنصوص عليها أعلاه،الفرق فقط هو هذه المحاكم الموجودة بمقر المجلس تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات، والاختاصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية[2].

2) اختصاصه: يختص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتبها الأطفال، طبقا للمادة59 من **ق ح ط**[3].

ثالثا: اختصاصات قاضي التحقيق وقاضي الأحداث: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية والتي ترتكب من طرف الأحداث، وفقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة في شطرها الثاني :"يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، كما يتخذ التدابير المؤقتة في سبيل حسن سير التحقيق، وعند نهاية التحقيق، إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من **ق ح ط**، أما في حالة إذا ثبت أن تلك الوقائع تشكل جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث المتواجد في مقر المجلس القضائي المختص بعد إجراء التحقيق حسب المادة 79 الفقرة الثانية من **ق ح ط** حيث نصت :"إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدرت أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"، كما يقوم اختصاصه إذا كانت القضية متشعبة أين يكون مع الحدث مساهمين بالغين، سواءً فاعلون أصليون أو شركاء، (...) المادة 62 فقرتها الثانية من **ق ح ط**[4]، أما إختصاصات قاضي الأحداث هي كالآتي:

---

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص50.

[2] عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزاري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، كلية الحقوق جامعة-سكسكدة- ، ص187.

[3] محمد شريط، المرجع السابق، ص50.

[4] مخناش فهيمة، وريرو ليندة، ص22.

1) الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث: في حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة نصت عليه المادة 62 من ق ح ط، وهكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة حسب المادة 02 من **ق ح ط**.

2) الاختصاص الإقليمي: تنص المادة 60 من **ق ح ط** :"يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطّفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المان الذي وُضع فيه"، وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه في ذلك الضوابط التالية[1]:

أ) مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا ما وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية.

ب) محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه: ويقصد بها مكان الإقامة المعتادة أو والديه أو وصيه.

ج) محكمة مكان العثور على الحدث: تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

د) المكان الذي وضع فيه الحدث: في هذه الحالة يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقت أو دائمة، أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود اختصاص المجلس للمجلس القضائي الكائنة به.

3) الاختصاص النوعي[2]: يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات، قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، والأفعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج على هذا التقسيم:

أ) بالنسبة للمخالفات: بموجب ق ح ط يعود اختصاص النظر في قضايا المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر إلى قسم الأحداث، طبقا لنص المادة 59 من **ق ح ط** "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، كما تنص المادة 64 من **ق ح ط** أن التحقيق في المخالفات يكون جوازيا، والمادة 65 من نفس القانون تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

---

[1] سهام مرهون، اختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص39.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص42-43.

ب) بالنسبة للجنح: يختص بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 59 من **ق ح ط** التي تنص على أنه يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال .

ج) بالنسبة للجنايات: بالرجوع إلى نص المادة 59 من **ق ح ط** " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"

مع ملاحظة أن الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية نص المشرع الجزائري في المادة 63 من **ق ح ط** على أنه "يمكن لأي شخص تضرر من جريمة ارتكبها الطفل مهما كانت مخالفة، جنحة، جناية، أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث، فإذا كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إدخال مسئوله المدني.

رابعا: ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق: التحقيق في قضايا الأحداث سري ووجوبي وإجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية احالة الحدث مباشرة على المحكمة؛ إذ يعمل قاضي التحقيق في مستهل تحقيقه على التعرُّف على الحدث الماثل أمامه، من خلال إجراء تحقيق اجتماعي، ودراسة شخصيته، وهو ما جاء في المادة 68 من **ق ح ط** بقولها "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطّفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات على الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطّفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"[1]، كذلك تحقيق المحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الحدث، كما تشير إليه المادة 9 من **ق ح ط** "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"[2].

1) في بداية التحقيق

أ) حق الحدث في تحقيق اجتماعي: وقد أشارت إليه المادة 68 السالفة الذكر كذلك المادة 66 من **ق ح ط**، والغاية" من إجراء التحقيق الاجتماعي هو الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال أهل الحدث المادية والاجتماعية، وبأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالوسط الذي نشأ فيه، وبالمدرسة التي تربى فيها، وبأفعاله السابقة، وبالتدابير الناجعة في إصلاحه"[3]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد عهد المشرع تنفيذه لقاضي الأحداث، كما يجوز لهذا الأخير أن يعهد به إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهو ما نصت عليه المادة 68 في فقرتها الثالثة من **ق ح ط**[4]، نجد أن

---

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص44.

[2] أنظر المادة 9 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد2، سنة2009، ص510.

[4] مخناش فهيمة ، وريرو ليندة، المرجع السابق، ص23 .

المشرع الجزائري جعل إجراء البحث الاجتماعي على الحدث أثناء التحقيق أمرا إلزاميا فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة جناية وجنحة المرتكبة من قبل الحدث وجعله في المخالفات أمرا جوازيا[1].

ب) دراسة شخص الحدث: نبَّهت المادة 68 المذكورة سلفا في سبيل الوصول إلى إظهار الحقيقة، دراسة شخصية الحدث، وذلك يستدعي بالضرورة "اللجوء إلى إجراء بعض الفحوص الصحية والنفسية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها"[2]. فاللحدث الجانح شخصية لها طبعها ومزاجها وطريقة خاصة يتعامل بها الجانح مع الآخرين، يمكن بعد دراستها وفهمها أن نعالجها أو توقع سلوكها[3].

2) في أثناء التحقيق

أ) حق الحدث في حضور وليه أثناء التحقيق: تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من **ق ح ط** على أنه :"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، بالرجوع إلى مضمون المادة 68 أوجب المشرع على القاضي إخطار الطفل المتابع جزائيا وممثله الشرعي –سواء وليه أو من يتولى حضانته- بالمتابعة التي تمت بشأن الحدث، والإخطار في هذه الحالة هو مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث تحت المتابعة القضائية، وذلك بهدف تمكين الممثل الشرعي من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأزمة بتعيين محامي دفاع، واستعمال حقه في استئناف الأوامر المتخذة تجاه الحدث، كما أن هذا الإخطار يستتبع إجراء مهم ألا وهو حضور الممثل الشرعي برفقة الحدث أثناء التحقيق، وهذا بهدف حماية الحدث ومراعاة لنفسيته التي قد تعتريها بعض التأثرات السلبية التي قد تنتج عن إجراءات التحقيق، لقد تم الاهتمام بهذه الضمانة أكثر وأصبحت ضرورية من أجل صحة التحقيق مع الحدث بعد أن جاءت بها قواعد بكين لعام 1985، على أساس أن الطفل لا يمكنه استيعاب مجريات التحقيق وعدم قدرته على الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه.

ب) حق الحدث في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق: ورد النص على هذا الحق في المادة 67 من **ق ح ط** التي تنص على أنه :"إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ج) السماع: تقتضي المادة 33، وكذا المادة39 من **ق ح ط** بأن يستمع قاضي الأحداث للحدث ولممثله الشرعي، وذلك بحضور محاميه وجوبا كما تقتضي به المادة 67 المذكورة آنفا، بالإضافة إلى الاستماع أيضا لكل شخص يرى فائدة من سماعه، وقد نحا المشرع إليه نظرا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى واعتباراته الشخصية، ولا شك أن الاستماع يختلف عن الاستجواب، فالاستجواب عبارة عن"مناقشة المتهم في أمور التهمة مناقشة تفصيلية، ومجاباته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية

[1] مخناش فهيمة ، وريرو ليندة ، المرجع السابق، ص24.
[2] عبد الجبار الحنيص،المرجع السابق، ص521.
[3] Merlu et Vertu, le passage a l'acte, extrait du traite de droit criminel, p2, http//ledroit criminelfree.fr/lasciencecriminnelle introduction.

استخلاص الوقائع الصحيحة واستظهار الحقيقة"[1]، أما الاستماع فهو مجرد أسئلة تُعرف من خلالها "إجابة المتهم دون أن يتضمن مناقشة تفصيلية ومجاباته بالأدلة المختلفة"[2].

د) الأوامر: خوَّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاة الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية كما خول لهم إصدار أوامر ذات طابع تربوي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من **ق ح ط** بقولها :" يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة"[4]، وذكر المادة تدابير التسليم والوضع، والتي ذكرناها أعلاه[5].

3) في نهاية التحقيق: حين يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه كما تنص المادة 77 من **ق ح ط**، حينها يُصدر أحد الأمرين[6]:

أ) الأمر بأن لا وجه للمتابعة: ويسمى هذا الأمر أيضا بالقرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة، وهو الأمر الذي "بقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك"[7]، وجاءت المادة 78 من **ق ح ط** لتنصَّ على هذا الأمر بقولها :"إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطّفل أصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من **ق إ ج ج**"، وهذه المادة الأخيرة أفادتنا أن من شروط إصدار هذا الأمر:

- ألاَّ تكون الواقعة جريمة(جناية أو جنحة أو مخالفة)
- ألاَّ تتوافر أدلة كافية ضد المتهم
- أو كان الفاعل مجهولا[8]

ب) الأمر بالإحالة: إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لدى المحكمة نصت عليها المادة 79 ف1، أما إذا شكلت جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، وهذا ما أشار إليه **ق ح ط**؛ حيث نصت المادة 77 منه :"إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف،

[1] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994، ص224.
[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص244.
[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص51.
[4] محمد شريط، المرجع السابق، 45.
[5] أنظر الصفحة 56 وما يليها من المذكرة لمعرفة أكثر حول تدابير التسليم والوضع.
[6] محمد شريط، المرجع السابق، ص46.
[7] مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص666.
[8] محمد شريط، المرجع السابق، ص46.

بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة(5) أيام من تاريخ إرسال الملف"[1].

4) ضمانات الحدث أثناء الحبس المؤقت: الحبس المؤقت إجراء استثنائي عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع الحدث[2]، ولهذا السبب قيد المشرع الجزائري هذا الإجراء بعدة ضمانات تكفل للحدث حريته الشخصية، وتطبيق هذه الضمانات مرتبطة بوصف الجريمة التي ارتكبها وكذا بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة وهذا ما تناوله **ق ح ط**، وذلك في موضعين؛ مواد الجنح، وفي مواد الجنايات. ويتم توضيحه ضمن الجدول التالي :

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	ميعاد وجهة الطعن
من 0 إلى 10 سنوات	مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية			
من 0 إلى 13 سنة	تدابير الحماية والتهذيب			10أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس
من 13 إلى 16 سنة	جنحة معاقب عنها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين	غير قابلة للتمديد	الواعيد المنصوص عليها في المواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج أمام غرفة الإتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125-1 من ق إ ج	الواعيد المنصوص عليها في المواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج أمام غرفة الإتهام
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عنها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين	التمديد لمرة واحدة	الواعيد المنصوص عليها في المواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج أمام غرفة الإتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125-1 من ق إ ج	الواعيد المنصوص عليها في المواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج أمام غرفة الإتهام

جدول رقم : 01[3]

كذلك من الضمانات عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الحدث الجانح وتم النص على هذا الإجراء في قانون إجراءات جزائية 02/15، كذلك في المادة 64 فقرة الثانية من **ق ح ط** على ما يلي :"لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[4].

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص46.

[2] تنص المادة 72 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه :"لايمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

[3] عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص186.

[4] أنظر المادة 64 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المراحل النهائية والمراكز المتخصصة في حمايتهم

جنوح الأطفال هو في واقع الحال نتيجة لا سببا، وذلك ما بلور تعريفا قانونيا لجنوح الطفل، فالمشرع الجزائري راع هذا الضعف، فالطفل الجانح عندما يكون مرتكبا للجريمة، لا بد من وضع قواعد خاصة به(كالمرحلتين السابقتين) بالإضافة لهذه المرحلة الموالية، فحين الحكم عليه ومعاقبته لم يغفل المشرع الجزائري ضمن هذا القانون12/15 تكريس وضعه في مراكز خاصة بالأحداث، لحمايتهم ووضع تدابير خاصة بهذه المرحلة، التي تقتضي ظروفا خاصة، وكل هذه سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: مرحلة الحكم

لم يكتفي المشرع بحماية الطفل عند مرحلتي المتابعة والتحقيق بل تعداها لتصل إلى مرحلة المحاكمة والتي تحدد مآل الدعوى العمومية، وتتجلى هذه الحماية بوجود قسم الأحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث[1]، والتي تطرقنا إلى تشكيلته فيما سبق[2]، وسوف نتطرق إلى معرفة تشكيلة غرفة الأحداث، والضمانات المقررة للحدث المتهم في هذه المرحلة والتي تتضمن (سرية الجلسات)، وأيضا العنصر الجوهري (إعفاء الطفل من حضور الجلسة)، والتدبير المتخذ ألا وهو تدبير (التوبيخ)، وكآخر عنصر في هذه المرحلة هي النطق بالحكم والطعن والإستئناف. حيث في الحكم تناولتْ تأدية اليمين التي تطرقنا إلى صياغتها آنفا في تشكيلة قسم الأحداث.

الفرع الأول: غرفة الأحداث[3]

توجد على مستوى المجلس القضائي، وتكون تشكيلتها وإختصاصها كالتالي:

أولا: تشكيلتها: استناداً إلى نص المادة 91 من **ق ح ط**، فإن غرفة الأحداث تتشكل من :

1) رئيس: يعين من قضاة الأحداث، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، ويعين بموجب أمر من رئيس المجليس القضائي.

2) مستشارين اثنين(2): يعينون من قضاة الأحداث، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، ويعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

3) ممثل النيابة العامة.

4) أمين ضبط.

ثانيا: اختصاصها

1) النظر في استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات أو الجنح أو الجنايات،كما في المادة 90 **ق ح ط**.

2) النظر في استئناف أوامر التدابير، كما في المادة 76 من **ق ح ط**.

---

[1] بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07، العدد01، السنة 2018، جامعة يحي فارس-المدية-، ص43.

[2] أنظر صفحة 50و51 من المذكرة.

[3] محمد شريط، المرجع السابق، ص50 و51.

3) يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تتميز مرحلة محاكمة الأحداث بوجوب إتباع إجراءات خاصة بهم وذلك من أجل توفير حماية إضافية لهم حرصا على مستقبلهم من الضياع ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، ويرى البعض –وإن أطلق عليها مرحلة المحاكمة- إلا أنه لا يمكن تصورها على نمط الصورة القانونية المعروفة، فالإجراءات التي تتم فيها تكون أقرب إلى دراسة حالة اجتماعية للحدث، ولكن سميت بمرحلة المحاكمة حتى لا تحيد عن الضمانات الواجب توافرها عند أي محاكمة عامة[1].

ويرى الدكتور سعد بسيسو أن إصلاح المجرم الحدث وهو صغير أكثر سهولة وأضمن نجاحا وأوفى غاية من تهذيبه بعد أن يكبر وتتقوى في نفسه الميول الفاسدة، والأخلاق الشاذة، والعادات الرديئة، ففي الصغر يكون العقل مرنا، والعادات قابلة للتعديل والتحرير، ومن السهل وضع الولد تحت المراقبة سواء في المنزل أو في المدرسة، وضبط سلوكه وحسن توجيهه(...)، ومعالجتهم ليس باعتبارهم جناة بل بوصفهم ضحايا ظروف خارجة عن إرادتهم[2]، هذا ما دعت إليه الصكوك الدولية خاصة منها اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989[3]. ومن أهم الضمانات التي كفلها **ق ح ط** في هذه المرحبة هي :

أولا: إلزامية حضور محامي في مرحلة المحاكمة: من أهم ضمانات الحدث المتهم أن تكفل له محاكمة نزيهة وعادلة بحيث لا تهضم حقوقه، ونظرا لخطورة المصير الذي يواجهه عند صدور الحكم في حالة إدانته على مستقبله، ألزمت عدّة تشريعات توفير محام لكل حدث منحرف عند محاكمته، فإذا كان المتهم البالغ كامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن الحدث المتهم يعتبر ناقص الأهلية؛ وهو بذلك أكثر حاجة إلى محام ليرشده ويوجهه ويدافع عنه[4]، مثلما نصت عليه المادتين 54 و67 بحضور المحامي وجوبي[5]، والمواثيق الدولية ألزمت حضور المحامي عند المحاكمة، من بينها القاعدة 15 من قواعد بكين، وكذا المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[6].

فهذا الإلزام ضمن وجوبية الدفاع عن المتهم فهو يعد أحد المبادئ الحقوقية العالمية، وأحد الحقوق المهمة التي نصَّ عليه الدستور الجزائري في مادته 169 :" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[7].

ثانيا: سرية الجلسة: خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة وبالتالي السرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا

---

[1] حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة18-20 أبريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة في مجلة تحت عنوان "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص31.

[2] سعدي بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، 1949، ص5.

[3] عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة –الجزائر1-، 11جوان 2015، ص167.

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص218.

[5] محمد شريط، المرجع السابق، ص56.

[6] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص80.

[7] محمد شريط، المرجع السابق،ص 55.

الجلسة السرية بغير حاجته إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من **ق ح ط** " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"[1]، وتشير المادة 83 فقرة 2 من نفس القانون "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"، والحكمة من سرية الجلسة للحفاظ على سمعة الحدث ومستقبله تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مثلما أشارت المادة 7 من **ق ح ط**[2].

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة: من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، عكس ماهو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لا ثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات، غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهور، وحضوره للمحاكمة يزيدها سوءا، وهذا ما نصت عليه المادة 82 ف 03 من **ق ح ط** " ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"[3].

رابعا: حظر نشر في الصحافة ووسائل الإعلام: نصت غالبية التشريعات على حماية الأحداث من الشهر والإعلان[4]، فنص المشرع الجزائري في المادة 477 **ق إ ج** على :"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2,000(من مائتي إلى ألفي)

دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بغرامة مالية من مائتي ألفي دينار"[5]، كذلك نصت عليه المادة 137 من **ق ح ط**[6].

وكذلك من الضمانات سرعة البت في حالات الأحداث، السرعة في التقاضي؛ من المبادئ العامة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين في حريتهم هي الإسراع في محاكمة الأحداث توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز إعادة الاندماج في المجتمع وفي هذا السياق حيث

---

[1] سهام مرهون، المرجع السابق، ص42.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص56.
[3] المادة 82 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
[4] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص200.
[5] أنظر المادة 477 من قانون الأجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[6] أنظر المادة 137 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

يجب الإسراع في معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء كانوا محتجزين أم غير محتجزين[1].

الفرع الثالث: التدبير المتخذة في هذه المرحلة

في التشريع الجزائري يسمى هذا التدبير ب"التوبيخ"، وعلى نفس التسمية سار المشرع المغربي في المادة 468 من قانون المسطرة الجنائية[2]، وكذا المشرع التونسي في المادة 73 من مجلة حماية الطفل[3]، وكذا التشريع المصري في المادة 101 من قانون الطفل[4]، وفي التشريع العراقي المادة 72 من قانون الأحداث يسمى "الإنذار"[5]، وفي التشريع الأردني يسمى "اللوم" يعد التوبيخ تدبيرا تقويميا ملائما للجناة صغار السن؛ إذ يمكنهم من إدراك أنهم ارتكبو خطأ دون أن يوصمو بأنهم مجرمون[6].

أولا: تعريف التوبيخ: جاء في المادة 49 من **ق ع ج**:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو ... ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، وكذلك نصت عليه المادة 87 من **ق ح ط :**"أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه(...) وفقا لأحكام المادة 51 من **ق ع ج"**[7]، **و** لم يعرفه المشرع الجزائري، لكن يمكن الاستئناس بما ورد في بعض التشريعات العربية، منها المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والذي عرفه في المادة 102 بأنه :" توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى"[8]، وعلى ذلك فالتوبيخ هو لونٌ من ألوان التحذير والتأنيب الذي يوجهه القاضي للحدث الذي يرتكب جريمة[9].

1) المعني بالتوبيخ: جاءت التشريعات المعاصرة بتدبير التوبيخ نحو الحدث لما يرتكبه عادة من جرائم بسيطة كالمخالفات، وتلك لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير؛ لذا كان كافيا في حقه التوبيخ[10]، وانطلاقا من المادة 49 من **ق ع ج**، والمادة 87 **ق ح ط**؛ فإن المعنى بالتوبيخ هو الحدث من سن العشرة(10) إلى سن الثامنة عشر(18) شريطة ارتكابه مخالفة[11].

2) إجراءات التوبيخ: ونرى كيفية التوبيخ وطبيعته:

أ) كيفية التوبيخ: لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التوبيخ ولا إجراءاته، عكس تشريعات عربية أخرى، فقد جاء في قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني لسنة 2002، في مادته 07 :" اللوم هو

---

[1] المادة 10 (2) من العهد الدولي، والمادة 40 (2) (3) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة (20) من قواعد بكين، والمادة 5(5) من الاتفاقية الأمريكية.

[2] وزارة العدل المغربية، قانون المسطرة الجنائية، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية، عدد 13، سنة 2018، ص117.

[3] وزارة العدل التونسية، مجلة حماية الطفل، ص16.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 29، سنة 2016.

[5] أكرم زادة الك وردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، دهوك، 2019، ص147.

[6] تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، (قواعد طوكيو)، ص19.

[7] محمد شريط، المرجع السابق،ص 22.

[8] الجريدة الرسمية، عدد29، سنة2016.

[9] محمد شريط، المرجع السابق، ص23.

[10] فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص102.

[11] محمد شريط، المرجع السابق، ص23.

توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويَلفتُه فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم".

وأياً كان؛ فالواقع العملي يَشي بترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي في إنذار الحدث، مع مراعاة العبارة المختارة بأن لا تكون قاسية أو جارحة أو خادشة للحياء، مما يؤثر سلبا على مستقبله.

ومن هنا فالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك، وهو بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم تدبيرا تهذيبيا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بقداحة الخطأ الذي وقعوا فيه،ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى حد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام[1]. وهذا النوع من التدابير يكون له أثره الإيجابي على الحدث الذي يعيش وسْط بيئة عائلية سليمة أساسها الاحترام المتبادل[2].

ب) الطبيعة القانونية للتوبيخ

في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ تراوحت الآراء إلى[3]:

- الرأي الأول: يقول أن التوبيخ :"هو إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث"، فلم يجزم في كونه تدبير من التدابير المعروضة والمقررة للحدث إذا اعتبره وسيلة تقويمية فعالة.

- الرأي الثاني: ذهب البعض إلى القول أن التوبيخ هو تدبير، مشددين في ذلك إلى أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح الحدث وإبعاده عن الانحراف وليس إيلامه، كما أن نص المادة 49 من **ق ع ج** التي ادرجت التوبيخ ضمن تدابير الحماية ونفس الشيئ بالنسبة للمادة 87 من **ق ح ط** فغالبا ما يكون هذا التدبير ملازما لتدبير التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .

- الرأي الثالث: ذهب هؤلاء إلى القول أن التوبيخ هو عقوبة، ودليلهم في ذلك أن التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات، حيث أن هذا التدبير هو الجزء الوحيد المقرر للأحداث ما دون ثالثة عشر سنة في المخالفات، أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبته هي الغرامة أو التوبيخ طبقا لنص المادة 51 من **ق ع ج** والمادة 86 من **ق ح ط**، ويأكد هذا الرأي أن قاضي المخالفات لا يجوز له أن يوقع تدابير الحماية والتهذيب على الحدث وفي حالة أن رأى ضرورة إخضاع الحدث لأحد تدابير الحماية، فإنه ينطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها ويرسل الملف لقاضي الأحداث لإتخاذ التدبير المناسب.

الفرع الرابع: النطق بالحكم

يبقى دائما النطق بالحكم في جلسة علنية سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا، حيث تنص المادة 89 من **ق ح ط** :" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

---

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص111.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، 24.
[3] جواج يمينة، المرجع السابق، ص100-101.

من خلال المادة نستنتج أن المشرع الجزائري سوى بين البالغين والأحداث عندما يتعلق الأمر بالنطق بالحكم حيث يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، وذلك بحظور الجمهور وهذا راجع إلى أحقية المجتمع في معرفة ما يدور من أحداث في المحاكم[1].

أولا: العقوبات في النطق بالحكم

يكون منطوق الحكم؛ إما تدابير وقد سبق تبيانُها، أو عقوبات مخففة، وهو ما نذكره في هذه النقاط:

1) العقوبات[2]

أ) الغرامة: وتكون في الجريمة التي تشكل "مخالفة"، تكون على الحدث البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة، وهذه العقوبات المالية تقع على الممثل الشرعي للحدث، المادة51 من **ق ح ط.**

ب) الحبس: في الجريمة التي تشكل "جنحة أو جناية"، المادة 51 من **ق ح ط :**

- **تكون العقوبة:** من 10 سنوات إلى 20 سنة في الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

- **تكون العقوبة:** (نصف المدة) في الجريمة التي تكون عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت.

ج) العمل للنفع العام: عقوبة لا تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة، بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهراً.

وهذه العقوبة حددت مدتها وشروطها المادة 5 مكرر من **ق ع ج.**

ولا شك أن هذه العقوبة عموما لها قيمة من حيث المصلحة العامة، ومصلحة الحدث؛ من حيث تجنيبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ولاسيما إذا لم تتوفر المراكز اللائقة في إعادة التربية، وبالتالي يكفي لتأهيل هؤلاء الأحداث وهم في الغالب قيلولة الخطورة الإجرامية، يكفي مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة[3].

ثانيا: الطعن في الأحكام: هناك طريقان للطعن في الأجكام:

1) الطعن بالطرق العادية: استناداً إلى المادة إلى المادة 90 من **ق ح ط،** والتي تنص على أنه :" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أما غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من **ق إ ج،** كما يجوز الطعن في بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحظور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من **ق إ ج.**

---

[1] غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث –دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص151.

[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص52.

[3] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، دار الخلدونية، 2012، ص80.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من **ق إ ج**[1].

أ) المعارضة: "يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو جناية أو مخالفة خلال 10 أيام من تبليغه للحكم وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني.

والأحكام الصادرة بشأن الاحداث غيابيا سواء تضمنت أحكام جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية، باستثناء الأوامر التي تتخذ بشأن الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح، فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين في خطر معنوي[2].

ب) الاستئناف: الأصل أن جميع الأحكام والتدابير يجوزاستئنافها؛ فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف، فبالنسبة للمخالفات والجنح، الأمر مألوف بالنسبة للإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

وقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد 416 إلى 418 من **ق إ ج**، والذي يرفع في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم[3].

2) الطعن بالطرق غير العادية

أ) النقض: استناداً إلى المادة 95، والتي تنص على أنه :" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من **ق ع ج**".

يتبع في إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هئيات قضاء الأحداث نفس ماهو متبع للكبار، طبقا للنصوص والقواعد التي أقرها **ق إ ج**، حيث يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف واستنفذت طرقه[4].

ب)إعادة النظر: وهو طريق مسموح به للحدث الذي صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة، وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة.

وبالرجوع ق ح ط نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالأحداث وهذا ما يحيلنا دائما إلى إعمال وتطبيق القواعد العامة التي

---

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص53.

[2] دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة2012، ص48.

[3] قروندة فاطمة، قضاء الأحداث في ظل قانون 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2019، ص88.

[4] جواج يمينة، المرجع السابق، ص185.

تضمنتها المادة 531 من **ق إ ج** في فقرتها الأولى، فطبقا لهذا النَّص يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كان بمحكمة مقر المجلس القضائي أو خارجه، على أن تكون صادرة بإدانة الحدث في جريمة جنحة، أما الأحكام الصادرة بشأن المخالفات فلا يجوز إجراء الطعن فيها، وورد في ذات المادة في فقرتها الثانية على سبيل الحصر الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها هذا الطعن، وبالتالي يتبع مع الحدث في هذا الطريق مع الطعن، ما يتبع مع غيره[1].

المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ ومراكز حماية الطفولة

تعني الوصول إلى هذه المرحلة، أن الحدث قد ارتكب الجريمة، فهذه المرحلة لا يصل إليها قضاة الأحداث وقضاة التحقيق للأحداث، إلَّا لتأكدهم أن الحدث كان جزءًا لا يتجزأ من هذه الجريمة المُرتكبة، التي تم فيها التحري الأولي والتحقيق، فمرحلة "التنفيذ" هذه، تُطبق فيها ما قد تم استنتاجه من مرحلة الحكم، أي تنفيذ الحكم، فحتى ضمن هذه المرحلة التي تعتبر نهائية ضمن المراحل السابقة، أعطى المشرع الجزائري تدابير خاصة بها (كذلك ضمن ما يحوله للمراكز بعد هذه المرحلة "التنفيذ") وهذا ما نصت عليه صراحة المواد في قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، دون أن ننسى التطرق إلى الاستثناءات الواردة فيها.

الفرع الأول: مرحلة التنفيذ

وصول مرحلة التنفيذ يعني نهاية المتابعة القضائية، والنهاية يعني العقاب في حالة الإدانة عندما يتعلق الأمر بالبالغ، أما إذا تعلق الأمر بالحدث ففي هذه الحالة النهائية تعني بداية لمرحلة جديدة تسودها الحماية والطمأنينة، ولتجسيد هذه المرحلة قامت الدولة الجزائرية بانتهاج سياسة المنع والوقاية[2]، لمواجهة انحراف الأحداث، التي تهدف إلى استئصال السلوكيات المنحرفة من المجتمع وإصلاح الحدث[3]، حيث يقصد بها مرحلة تطبيق الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة الحكم على أرض الواقع، ولقد خص المشرع الجزائري الحدث في هذه المرحلة بعدة ضمانات تختلف عن تلك المقررة للبالغين، حيث يتعين على تلك المطبقة على الأحداث أن تتميز بالمرونة والسلاسة لتحقيق الهدف المرجو منها المتمثل في إصلاح الحدث المخالف للقانون[4]، ويمكن تصنيف هذه الحماية ضمن السياسة التي جاء بها الفقيه مارك أنسل وتدعى بسياسة الدفاع الاجتماعي، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي المرجو من هذه السياسة[5]، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بتبني نظام خاص بالأحداث من خلال وضع نصوص قانونية احتواها **ق ح ط**[6].

أولا: تدبير الحرية المراقبة المتخذ في هذه المرحلة: تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع[7]، وهو تدبير سالب للحرية يراقب فيه سلوك الحدث من طرف مراقب السلوك، ضمن بيئته

---

[1] جواج يمينة، المرجع السابق، ص190.

[2] اختلفت آراء الفقهاء في تعريف سياسة المنع والوقاية، لكن الرأي الراجح يعرفها كالتالي: يقصد بسياسة الوقاية مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامي، أما المنع فيقصد به وجود ضوابط قانونية تحمي الحقوق العامة والخاصة للأفراد الدولة. تاريخ الإطلاع 2020/09/05 (13:55) https://www.policemc.gov.bh/

[3] قميدي محمد فوزر، "السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر" مجلة الفقه والقانون؛ العدد السادس، الجزائر، 2013، ص94.

[4] أحمد عبد الله الكواري، حقوق الأحداث أمام قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص59.

[5] ANCEL Marc , la défense sociale nouvelle, 3ème édition, éditions cujas, paris 1981 , p. 300.

[6] مخناش فهيمة ، وريرو ليندة، المرجع السابق، ص39.

[7] محمد شريط، المرجع السابق، ص31.

الطبيعية بين أهله وذويه، وهو تدبير ذو طبيعة مزدوجة؛ من جهة علاجية، ومن جهة أخرى وقائية تحمي الحدث قبل الانحراف إلى مهاوي الجريمة، ويُطلق على هذا التدبير تسمية "الحرية المحروسة" ما في التشريع المغربي، أو "المراقبة الاجتماعية" كما في التشريع اللبناني، أو "مراقبة السلوك" كما في التشريع الغراقي، ومهما اختلفت التسميات فالهدف واحد هوحماية المجتمع من أخطار الحدث، وحمايته هو أيضا وإصلاحه[1].

وهذا التدبير كل الأحداث من سن(10) إلى سن(18) معنيون به إذا اقتضت مصلحة لذلك، وأياً كانت جرائمهم؛ مخالفة أو جنحة أو جناية، وهو الأمر الذي قرَّرته المادة 85 من **ق ح ط** السالفة الذكر[2].

3) القائمون على نظام الحرية المراقبة[3]: تحدَّث **ق ح ط** عن تدبير الحرية المراقبة والقائمين عليه في المادة 100 إلى 105، وقد سمَّى المشرع هؤلاء المراقبين بالمندوبين، كما في المادة 101 من **ق ح ط**، على الشكل التالي:

أ) أنواع المندوبين: ذكرت المادة 102 من **ق ح ط** نوعين من المندوبين، وهما:

- المندوبون الدائمون: وهلاء يُيخترون من بين المربين الاختصاصيين.

- المندوبون المتطوعون: وهم من كانت سنهم على الأقل(21) سنة وكانوا جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

4) مهام المندوبين

أ) مهام المندوبين بصفة عامة: طبقا للمادة 103 من **ق ح ط** فإنَّ مهامَّ المندوبين بصفة عامة تتمثل فيما يلي:

- مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

- تقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقَاضِي الأحداث كل ثلاثة(3) أشهر.

- تقديم تقرير فوري كلما سائ سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم.

- تقديم تقرير فوري في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

ب) مهام المندوبين الدائمين: طبقا للمادة 101 من **ق ح ط** فإن مهمة المندوبين الدائمين تتمثل في:

- مباشرة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

- إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين.

---

[1] كوسرت، المرجع السابق، ص144-145.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص31.
[3] محمد شريط، المرجع نفسه، ص31 و32.

ثانيا: الوساطة: تعتبر الوساطة وسيلة جديدة لحل المنازعات، تسمح بإرساء قواعد اتفاق بين الجاني والمجني عليه، وقد لجأ المشرع إليها في قضاء الأحداث لما تمثله من آثار طيبة على نفسية الحدث ومستقبله بوضع حدٍّ للمتابعة القضائية، وجبر الأضرار الحاصلة[1]، حيث تعتبر الوساطة الجزائية أحد بدائل إنهاء الدعوى الجزائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجنائية وتنمية روح الصلح يسن الجاني والمجني عليه عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بالمجني عليه من جراء جريمته دون أن يتكبد مشاق التقاضي وطول إجراءاته[2]، وقد عرفها المشرع في المادة 2 من **ق ح ط** بقوله :"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[3].

1) إجراءات الوساطة[4]: وردت إجراءات الوساطة من المادة 110 إلى المادة 115 من **ق ح ط** كالآتي:

أ) شروط الوساطة

- لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

- تتم الوساطة بين الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها.

ب) إجراءات الوساطة

- تجرى الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، حيث يقوم بها بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها واستطلاع رأي كل منهم.

- تحرير الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام **ق إ م وإد**، كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

* عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

- توقيع المحضر من طرف الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

---

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص39.
[2] خيري النبانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012، ص46.
[3] أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.
[4] محمد شريط، المرجع السابق، ص39 و40.

- يحرر اتفاق الوساطة في محضر إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

وأخيراً إذا تمت الوساطة فإن وكيل الجمهورية يسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته، وهنا توقف الوساطة تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح

إن دور قاضي الأحداث لا تنتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أو بشأن الحدث في خطر بل تستمر سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل من المشرع الجزائري[1].

فسلطة قاضي الأحداث تمتد إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدر ومراقبة الحدث الجانح إذ انه طبقا لنص المادة 33 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات والمراكز المتخصصة للأحداث مرة في الشهر على الأقل، ويخطر من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية فورا بكل ما يطرأ على الحدث من مرض أو هرب أو وفاة، طبقا لنص المادة 124 من قانون رقم 04/05[2].

وبالرجوع إلى **ق ح ط** 12/15 نجد أن قاضي الأحداث هو الذي يرأس لجنة العمل التربوي والمنشئة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج مع معاملة الأطفال وتربيتهم وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز يمكنها ان تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها وفقا لما جاء في نص المادة 118 من **ق ح ط**[3].

أولا: سلطات قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة التدابير

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطات في مراجعة وتغيير التدابير المتخذة[4]، وتقضي المادة 96 **ق ح ط**:"يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب..."، كذلك المادة 97 من نفس القانون :"يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة(6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة(3) أشهر من تاريخ الرفض".

---

[1] سهام مرهون، المرجع السابق، ص48.
[2] المادتان: 33و124 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] سهام مرهون، المرجع السابق، ص49.
[4] محمد شريط ، المرجع السابق، ص74.

ما يجدر استخلاصه من هاتين المادتين[1]:

1) لقد منح المشرع حق مراجعة وتغيير التدابير لجهات قضائية، وهي النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو القاضي، بينما لم ينص على حق الحدث أو الوادين أو الوصي في مبادرتهم لأجل تغيير ومراجعة التدبير.

2) نجد أن المشرع الجزائري كان ينص في المادة 483 من **ق إ ج** أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم، لكن بعد إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه، وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

ومن ضمن الحالات التي خول فيها المشرع تغيير ومراجعة التدابير بصفة استثنائية ماجاء في المادة 86 من **ق ح ط**، حيث :"يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، وبعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من **ق ع ج**، على أن تسبب ذلك في الحكم"[2]، وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ) أن يكون سن الحدث 13 و 18 سنة عند اتخاذ التدبير.

ب) أن يتبين سوء سيرته وعدم محافظته على النظام.

ج) أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

وهذا الإجراء هو نفس ما كان معمول به بموجب المادة 445 الملغاة من **ق إ ج**[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 119 من **ق ح ط** التي تنص على أن قاضي الأحداث يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[4]، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط المادة 106 من **ق ح ط**.

د) كما أن هذه الأحكام والقرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهة القضائية نص المادة 107 من نفس القانون.

إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أم من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01.

---

[1] جواج يمينة، المرجع السابق، ص203.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص76.
[3] محمد شريط، المرجع نفسه، ص77.
[4] المادتان : 119، 118 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

- وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير.

- وتلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد[1].

الفرع الثالث: حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

عقد المشرع في **ق ح ط** بابًا بأكمله للحديث عن الهيئات الخاصة بحماية وإعادة إدماج الأحداث، وذلك بُغية توفير قدرٍ من الرّعاية والعناية التي من شأنها تُعيد إدماجهم في المجتمع، وقد "أثبتت الدراسات التي أجريت في أوروبا وأمريكا وفي عدد من الدول العربية التي توجد بها مراكز للبحوث الاجتماعية والجنائية، أن الأحداث الجانحين الذين افتقدوا الرعاية كانوا أكثر إجراما وأشد خطورة من غيرهم ممن تلقوا الرعاية"[2]، فقد أنشأ المشرع الجزائري مراكز خاصة بالأحداث الجانحين المرتكبين للجريمة في المادة 116 ف 3 وخصها بنصوص خاصة وتشمل نوعين من المراكز[3]، سنتناولها في العناصر القادمة، حيث أشارت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى عدد هذه المراكز عبر التراب الوطني، وهي :" 32 مركزا متخصصا في إعادة التربية(**CSR**) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة، وأيضا: 09 مراكز متخصصة في الحماية(**CSP**) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة[4]، يُضاف إليهم: 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح(**SOEMO**) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر[5].

أولا: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

جاء في المادة 85 من **ق ح ط** :"دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين".

أشارت هذه المادة إلى المراكز التي تحمي الحدث الجانح[6].

ثانيا: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال: أشارت المادتان 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه :" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز

---

[1] المادتان 106 و107 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، ص14.
[3] سهام مرهون، المرجع السابق، ص12.
[4] محمد شريط، المرجع السابق، ص57.
[5] أنظر الصفحة 31 وما يليها من المذكرة لمعرفة أكثر عن مصالح الوسط المفتوح.
[6] محمد شريط، المرجع السابق، ص65.

تخصصية(...) ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها"، كما نصت المادة 121 من هذا القانون على أن :" الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز التخصيصية لإعادة تأهيل الحدث".

ونصَّت المادة 116 منه أيضا على أنه :" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينها مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقا للمادة 123 من هذا القانون"[1].

وبناء على ذلك فإن مراكز حماية الحدث الجانح تتشكل من مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث[2]، والتي تُعْرف كالتالي:

1) مراكزإعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

وهي عبارة عن مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا، أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، بحيث يطبق عليهم النظام الاجتماعي، غير أنه لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ويعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة ويستفيد من وجبة غذائية مناسبة، لباس مناسب، رعاية صحته، فحوص طبية مستمرة، فسحة في الهواء الطلق يوميا، محادثة زائريه مباشرة دون فصل واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[3]، وفي مقابل هذه الحقوق الممنوحة له عليه احترام النظام الداخلي للمركز وقواعد الانضباط والأمن والنظافة، التحلي بالسيرة الحسنة، وفي حالة المخالفة يتعرض لأحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 121 من قانون 04/05 والمتمثلة في: **أ)** الإنذار، **ب)** التوبيخ، **ج)** الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، د) المنع المؤقت في مكسبه المالي.

بحيث يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول والثاني ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من نفس القانون والتي يترأسها مدير إعادة التربية وإعادة الإدماج أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدو اجتماعية، ومرب، وفي كل الحالات يجب

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص443.

[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص66.

[3] ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، الجزائر، 2005/2004، ص42.

على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس[1]، وتخضع هذه المؤسسة لرقابة قاضي الأحداث مرة واحدة في الشهر[2].

2) المراكز التخصصية لإعادة التربية

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملو 18 سنة من أعمارهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في **ق ح ط** 12/15، باستثناء الأحداث المتخلفين عقليا ودنيا، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر 64/75 لا يجيز الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث، والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناء من هذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة استعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة ألا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز يرفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 5 من نفس الأمر حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع[3].

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمراكز التخصيص لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث أو حسب الأحوال على بعضها وهي:

أ) مصلحة الملاحظة: تقوم بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وبواسطة مختلف الفحوصات والتحقيقات، أما الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر وعند الانتهاء تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص متبوعا بملاحظتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب) مصلحة إعادة التربية: تقوم بتزويد الحدث مدرسي ومهني يناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في وسط إجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارة المعنية.

ج) مصلحة العلاج البعدي: وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجية، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم عملا بالمادة 12 من الأمر 64/75، وإلى حين ذلك يمكن إلحاق الأحداث بورشات خارجية للعمل أو مركز للتكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 64/75.

- ورغم أن المشرع حصر بموجب المادة 08 من الأمر 64/75 اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية في استقبال الأحداث الجانحين فقط إلا أنها في الميدان العملي أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر معنوي، مما دفع بوزارة الوصية(وزارة التضامن الوطني) إلى إعادة النظر في

[1] المرجع نفسه، ص42 و43.
[2] سهام مرهون، المرجع السابق، ص13.
[3] صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2015/2012، ص56.

الاختصاصات المنوطة بكل مراكز، واعتمدها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تستقبل كل الأحداث سواء الجانحين أو في خطر والذين يتراوح سنهم من بين14-19 سنة[1].

الفرع الرابع: مهام هذه المراكز والعقوبات

أولا: المهام[2]

وردت مهام هذه المراكز، ولاسيما ضمن لجنة العمل التربوي في المواد التالية:

1) المادة 117 من **ق ح ط** :"لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا".

2) المادة 118 من نفس القانون:" يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

3) المادة 119 من نفس القانون:"يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في اي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم".

ثانيا: العقوبات[3]

وردت جملة من العقوبات؛ حبسا وغرامة، على المراكز والأشخاص المكلفين بحماية الحدث، أشارت إليها المواد التالية من **ق ح ط**:

1) المادة 133 :"يعاقب بغرامة من 30,000 دج إلى 60,000 دج كلمن يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر والغرامة من 60,000دج إلى 120,000دج".

---

[1] المرجع نفسه، ص57/56.
[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص68.
[3] محمد شريط ، المرجع نفسه، ص72 و73.

2) المادة 134 :"يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ستة أشهر وبغرامة من 50,000دج إلى 150,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه".

3) المادة 135 :"يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50,000دج إلى 150,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يُفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني".

الخاتمة

الخاتمة

تطرقنا في بحثنا للمعاملة الجنائية للحدث من خلال ق12/15، إذ حاولنا معرفة ما قام به المشرع الجزائري لصالح الطفل، من خلال منحه قانونا خاصا به، يتكفل بحقوقه ويضمن حمايته، سواء كان مجنيا عليه أو حتى جانحا، فقد خصص للأحداث قسما خاصا ومحكمة خاصة بالأحداث، وُضعت هذه الأخيرة كي لا يكون لهذا الطفل عقوبة صارمة كالبالغين.

كما أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للحدث، بل أولاه رعاية خاصة، كونه الحلقة الأضعف في المجتمع، ومن هذه الزاوية تطرقنا إلى المواد المتعلقة به (كحدث)، وتوغلنا في حيثياتها بما أتيح لنا من إمكانيات، ولاحظنا تركيز هذا القانون على المصلحة الفضلى للطفل، مهما كانت صفته في الجريمة "مجنيا عليه كان أو جانحا".

ولاحظنا تميّز المشرع الجزائري في وضعه لهذا القانون، المتعلق بحماية الطفل، حينما لم يفرق إذا كان التعدي من طرف العائلة أو غيرها، فقد وضع العقوبة الصارمة لها لحماية الطفل من سوء المعاملة "سواء كانت من الجانب الصحي للطفل أو النفسي ...إلخ" وذلك طبقا لما تناولته المواد التي تطرقنا لها في بالتفصيل لما قد يكون سببا في تعرضه للخطر وخاصة لما آل إليه المجتمع الجزائري وذلك لتزايد الجرائم التي تُمارس على هذا الكائن الضعيف (الطفل) من خطفه واغتصابه وقتله وتعذيبه ...إلخ.

وقد خطى المشرع الجزائري من خلال وضعه لتدابير الحماية والتهذيب قفزة نوعية من وجهة قانونية، في حفظ حقوق الطفل، راعى فيها هذا الطرف أي الحدث، إذ رأى أنه لا يعامل كمعاملة البالغين، ووُضِعت مراكز ومؤسسات مخصصة لحمايته حينما يتعرض للأذى أو الخطر، ويؤدي به إلى مجني عليه وذلك بالرجوع إلى التدابير تحميه، وتُعوِضه عن الضرر الذي سُبِب له، وفي حالة كون هذا الحدث هو الطرف الذي يُسبب الأذى، فيأخذ جزاءه في حالة جنوحه، لكن ليس كالبالغين. راع المشرع جانب الضعف فيه، ورأى أن إعادة تأهيله وتربيته هي الأجدى.

كما أعطى له ضمانات حتى من خلال التحقيق معه وحُكمه كي لا تجعله ينزلق مرة أخرى، بالعودة للأفعال التي تسببت في جنوحه وتسببت في سلب طفولته منه. أما ما نراه أن أهم نقطة من بين كل الامتيازات في هذا القانون، أنه لم يتغافل عن كون الجريمة مشتركة بين البالغين والأطفال، وقام بفصل الملفين حيث ذكرنا المواد التي تطرقت وفصلت في هذا.

فهذا القانون جاء لكي يحاول قدر الإمكان من حماية الطفل ومعاملته جيداً، كما نلاحظ أنه أخذ بمعظم ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات في حماية الطفولة.

كون هذه الجرائم تضاعفت فنقترح :

- إلى تطبيق ما جاء به ديننا الحنيف ألا وهو تطبيق على مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة على هذا الإنسان البريء الإعدام والقصاص لقوله تعالى:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ البقرة: 971.

وما يأمر به الله تعالى إلَّا وفيه حكمة وصلاح للإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا ما قد يقلل من هذه الجرائم الشنعاء.

- وكذلك حرمان العائلة "الأبوين" من طفلهما في حالة كونهما هما السبب في تعرضه للخطر أو إيذائه وذلك بتكليف بعض المحاميين لزيارة الأطفال مفاجئة وتطبيق القانون وذلك لحمايتهم.

- وفي حالة الضرر جاء من خارج العائلة فوجب عليهم مراقبته وذلك لحمايتهم من الفئة المريضة التي تعتدي على الأطفال والتسبب لهم بالأذى.

- كذلك إبعادهم قدر الإمكان عن الهواتف ومواقع التواصل خاصة إذا لم يستعملها هذا الطفل من الجانب الدراسي فقط، كون عالم الأنترنت خطير على الأطفال باستدراجهم والتأثير عليهم في أفعال مخلة بالحياء "كولوجهم لمواقع إباحية وغيرها".

وكون المشرع الجزائري راع المصلحة الفضلى للطفل فحين جنوحه كما قلنا سابقا بوضع تدابير خاصة به مختلفة باختلاف الفعل الذي قام به، ومن هذا قد أتّم بما يخدم مصلحة الطفل دون سلب طفولته منه.

- وكإضافة من بين مقترحاتنا منح الطفل فرصة داخل المراكز والمصالح للدراسة حتى لا يُحرم من هذا الحق وكذلك توفير مكتبات وذلك لتشجيع الأطفال على المطالعة وإثراء رصيده العلمي والمعرفي.

ونأمل أن يتم دراسة المزيد من الامتيازات التي قد نكون أغفلناها في المواد، التي وضعها المُشرع الجزائري في رغبته في الحفاظ على الطفل، من الانزلاقات والآفات الاجتماعية، عبر حيثيات داخل المواد نفسها. وهي دعوة للمزيد من البحوث الأخرى، تستفيد من هذا الجهد المتواضع الذي قمنا به.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).

2) السنة النبوية.

ثانيا:الدساتير

1) الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 19 أبريل 2002، والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ثالثا: التشريعات

- الإتفاقيات والمعاهدات

1) بمقتضى إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ديسمبر سنة 1992.

2) اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج.ر.ج.ج.عدد 91 الصادر 23 ديسمبر 1992.

3) وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003.

4) وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

5) وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

6) معهد جنيف لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة، جنيف، 2009.

7) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، جاءت بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، و تسمى بقواعد "بكين"، واعتمدتها الأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985 و تتضمن قواعد تغطي مراحل من قضاء الأحداث.

8) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، و تعرف بمبادئ الرياض وعت معايير لمنع جنوح الأحداث و قد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة و اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

9) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، كانت وراء صياغته مجموعة من المنظمات الحكومية و غير الحكومية و اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك في 14 ديسمبر 1990.

- القوانين

1) منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، الصادر بتاريخ 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

2) المرسوم 259/87 المؤرخ في 10ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/01 ج.ر رقم المؤرخة في 11 ربيع الثاني 1408هـ الموافق 1987/12/02 ، يتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية و مراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم هذه المؤسسات.

3) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

4) اللائحة الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 ، عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني .

5) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

6) المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى و عام 1433 الموافق ل05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

7) قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

8) قانون رقم 13/16 مؤرخ في 3 صفر عام 1438هـ ، الموافق 3 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج.ر عدد 65 المؤرخة في 6 صفر عام 1438 هـ ، الموافق 6 نوفمبر 2016م.

9) قانون الطفل المصري

10) قانون الأحداث الأردني.

11) قانون الأحداث الكويتي

- الأوامر

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2) الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر رقم 15 المؤرخة في 7محرم 1392هـ الموافق 1972/02/22م.

3) الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 1975/09/26 ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 1975/10/10.

4) الأمر 35/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن بتنظيم التربية و التكوين بجميع الأطفال من السنة السادسة (06) إلى نهاية السنة السادسة عشر (16).

5) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

- القرارات

1) المجلس الأعلى ، غ ج م، 87/12/08، رقم 45114، م ق، ع03، سنة 1992.

رابعا: الكتب

1) إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م.

2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

3) ابن نجيم الحنفي، الأشباه و النظائر، دار الطباعة العامرة، مصر.

4) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150هـ/ 699-767م) فقيه و عالم مسلم، و صاحب المذهب الحنفي في الفقه.

5) أبو عبو الله سالم بن أنس بم مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ/711-795م) ،فقيه و محدِّث مسلم، و صاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي.

6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

7) أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.

8) أحمد أوزي، الطفل و العلاقات الأسرية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.

9) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

10) أحمد عبد الله الكواري، حقوق الأحداث أمام قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011.

11) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008.

12) أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1990.

13) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة1429هـ.

14) أكرم زادة الك وردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، دهوك، 2019.

15) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

16) أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط5، 1992.

17) الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة، من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة 94هـ.

18) ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

19) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

20) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2013.

21) حامد عبد السلام زهراني، علم النفس النمو، دار العودة، بيروت، ط5، 1981.

22) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى2015م-1436هـ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

23) خيري النبانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012.

24) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007.

25) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط2، للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26) سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، 1408هـ، 1988م.

27) سعدي بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، 1949.

28) سرور أحمد فتحي: أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

29) شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

30) طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ط1، 2013.

31) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام –الجريمة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

32) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنات بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، د.س.

33) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2006.

34) عبد الله خليل، النيابة العامة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.

35) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36) علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د ط، د ت.

37) علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2002.

38) علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994.

39) عوض الحسن النور، تقرير السودان، الاجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، (18-20) أفريل 1992 بالقاهرة، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

40) غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث –دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

41) فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2011.

42) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة، القاهرة، 1997.

43) كوسرت حسين الرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016.

44) مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004.

45) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1990.

46) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

47) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

48) محمد قاسم النجار، حقوق الحدث بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.

49) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة.

50) محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و اثرها على جنوح الأحداث، (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

51) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، د.د.ن، الرياض، 1999.

52) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

53) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

54) نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

55) نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل(مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، 2016.

خامسا: الرسائل

- رسائل دكتوراه

1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة لنيل شهادة دكتورا، جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014.

2) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2003 .

3) سعاد التيالي،دور القضاء في حماية الأحداث -دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية،فاس،2008م.

4) عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة –الجزائر1-، 11جوان 2015.

5) يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019.

- مذكرات في القضاء

1) بكوش زهرة و مداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

2) علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، دفعة1999، 10-2001.

3) دعاس مريم، قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لسنة2012.

4) صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2015/2012.

5) ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، الجزائر، 2005/2004.

- رسائل ماجستير

1) اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحدث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة-، 2014.

2) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2010/2009.

3) حيلان بن هلال الحارثي، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث من وجهة نظر الأحداث المنحرفين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

4) ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجيستير، الجامعة الأردنية، 2009م.

- مذكرات ماستر

1) بوعافية محمد، الحماية الإجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، 2019/2018.

2) حسينة وعزار، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل في ظل القانون 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة –بجاية-، 2017/2016.

3) زهرة فدالي، بونزو سارة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال قانون 12/15 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015.

4) سهام مرهون، اختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

5) فريد طاهير، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري،مذكرة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغام- ،كلية الحقوق،2017.

6) فاطمة شداني، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- 2015.

7) فاطمة قروندة، قضاء الأحداث في ظل قانون 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2019.

8) فهيمة مخناش، وريرو ليندة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12/15، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة –بحاية-، كلية الحقوق،2016/2015.

9) فوزية مهداوي، آيت أعراب داهية، المصلحة الفضلى في ظل قانون حماية الطفل، ماستر، القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-، 2016/2015.

10) نبيل مباراكو، الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر، 2018/2017.

خامسا: المقالات

1) "مقال" عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع3.

سادسا: مطبوعات

1) ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،- قسنطينة-، 2015.

2) سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر،مطبوعة جامعية، 2018-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-.

3) مباركة صخري، محاضرات في مقياس قاضي الأحداث، محاضرات ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، 2016.

4) محمَّد شريَّط، قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية أُعدّت وأُلقيت على طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة-الجلفة-، 2020/2019.

سابعا: الملتقيات والمجلات

- الملتقيات

1) أمال بوهنتالة، بوهنتالة فهيمة، ملتقى وطني حول: جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها،عنوان المداخلة: أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، كلية الحقوق – جامعة باتنة 1- ، 2016.

2) وليد زرقان، ملتقى وطني حول : جنوح الأحداث قراءات في في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف2-، 2016.

3) بوجملين حياة و سليماني جميلة، الحماية الإجتماعية للطفل الجزائري، مقال دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول مشكلات الطفولة، ايام 16 و 17 جانفي، 2018، جامعة مولود معمري، الجزائر.

- المجلّات

1) الجريدة الرسمية، العدد39 السّنة الثانية والخمسون، الأحد 3 شوّال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

2) مجلة العلوم القانونية، كلية الحوق، جامعة بغداد، عدد3، سنة2017.

3) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد2، ديسمبر2018.

4) الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد33، مارس2018.

5) آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 18، جامعة بسكرة، الجزائر، اكتوبر 2017.

6) بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07، العدد01، السنة 2018، جامعة يحي فارس-المدية-.

7) تميم طاهر أحمد الجادر، التأصيل القانون لقضاء الأحداث، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، عدد3، سنة2017.

8) حسن المرصفاوي، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة18-20 أبريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة في مجلة تحت عنوان "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة.

9) عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد2، سنة2009

10) عبد القادر العربي شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، رقم 02 ، جزء39 ، جامعة الجزائر، 2001.

11) فاطمة الزهراء عربوز، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، عدد 2.

12) محمد فوزر قميدي، "السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر" مجلة الفقه والقانون؛ العدد السادس، الجزائر، 2013.

13) منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد2، ديسمبر 2018.

ثامنا: مواقع

1) موقع بوابة مصر للقانون و القضاء http://www.laweg.net

2) موقع المحامي مصطفى محمود فراج http://www.farrajlawyer.com

3) موقع المحامي https://law.almohami.com

4) موقع الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

5) موقع جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

6) موقع الأمم المتحدة
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

7) موقع الأمم المتحدة
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

8) موقع مينيسويا http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

9) موقع الأمم المتحدة ، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

10) موقع منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان file:///C:/Users/Amin/Desktop/CRC165.pdf

11) موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية https://www.politics-dz.com

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Code pénal : agressions sexuelles (art. 222-22 à 222-33-1).

2) ANCEL Marc , la défense sociale nouvelle, 3ème édition, éditions cujas, paris 1981.

3) Merlu et Vertu, le passage a l'acte, extrait du traite de droit criminel, p2, http//ledroit criminelfree.fr/lasciencecriminnelle introduction.

مقدمة.....أ
الفصل الأول : المعاملة الجنائية للحدث المجني عليه من خلال ق12/15.....6
المبحث الأول: مفهوم الحدث وبعض الجرائم التي تقع عليه.....6
المطلب الأول: مفهوم الحدث في مختلف العلوم.....6
الفرع الأول: تعريف الحدث والمفردات المشابهة له 6
أولا: تعريف مفردات مشابهة للحدث.....6
ثانيا: تعريفه في التشريعات الإسلامية.....7
الفرع الثاني: الحدث في القانون.....9
أولا: الحدث في النصوص القانونية.....9
الفرع الثالث: تعريف الجريمة.....13
المطلب الثاني: بعض الجرائم الواقعة على الحدث و جزاءها.....15
الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال.....15
الفرع الثاني: جريمة تعريض الأطفال للخطر.....16
أولا: تعريف الطفل في خطر.....16
الفرع الثالث: جريمة اغتصاب الطفلة القاصر.....19
الفرع الرابع: جريمة الشذوذ الجنسي الواقعة على قاصر.....20
المبحث الثاني: آليات المعاملة الاجتماعية والقضائية للحدث المجني عليه 21
المطلب الأول: المعاملة الاجتماعية للحدث المجني عليه 21
الفرع الأول: تعريف الحماية الاجتماعية 21
أولا: أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها.....21
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني 22
أولا: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة 22
ثانيا: إختصاصات الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.....24
الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي 24
أولا : نشأة الوسط المفتوح.....25
ثالثا: مهام مصالح الوسط المفتوح.....25
المطلب الثاني: الحماية القضائية للحدث في خطر.....27
الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....27

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث.....28
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطفل في خطر.....30
الفرع الرابع: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....30
أولا: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....31
ثانيا : التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....33
الفصل الثاني : المعاملة الجنائية للحدث الجانح من خلال ق12/15 38
المبحث الأول : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.....38
المطلب الأول : مرحلة التحري الأولي.....38
الفرع الأول: العوامل المؤدية للجنوح 39
أولا: الأسرة.....39
ثانيا: وسائل الإعلام و الإتصال.....40
الفرع الثاني : مرحلة التحري الأولي.....40
أولا: تعريف التحري عن الجريمة.....40
ثانيا: التَّوقيف للنَّظر 40
المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق.....44
الفرع الأول: المتابعة أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة.....45
ثانيا: المتابعة أمام النيابة العامة.....45
الفرع الثاني: التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين.....46
أولا: تعريف التدابير 46
الفرع الثالث: المتابعة أمام قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.....49
أولا: تعيين قضاة المختصين بالأحداث وتشكيل قسم الأحداث.....50
ثالثا: اختصاصات قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.....51
رابعا: ضمانات الحدث الجانح أثناء التحقيق.....53
المبحث الثاني: المراحل النهائية والمراكز المتخصصة في حمايتهم 57
المطلب الأول: مرحلة الحكم.....57
الفرع الأول: غرفة الأحداث 57
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث المتهم أثناء مرحلة المحاكمة 58
الفرع الثالث: التدبير المتخذة في هذه المرحلة.....60

الفرع الرابع: النطق بالحكم.....61
أولا: العقوبات في النطق بالحكم.....62
ثانيا: الطعن في الأحكام 62
المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ ومراكز حماية الطفولة.....64
الفرع الأول: مرحلة التنفيذ 64
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح 67
الفرع الثالث: حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.....69
أولا: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة 69
الفرع الرابع: مهام هذه المراكز والعقوبات.....72
الخاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع.....77

ملخص

الجريمة ولدت مع ميلاد الخليقة، و منذ بداية حياة الإنسان الأولى، فالإنسان بطبعه وفطرته لديه الجانب الخيّر وكذلك جانب الشر، حيث هذا الأخير إذا أصبح المسيطر أدت إلى أسوء ما قد يرتكبه الإنسان ألا وهي ارتكاب جريمة، وفي وقتنا الحالي تفاقمت هذه الظاهرة وأصبحت ترتكب على الأطفال(مجني عليه) ولم تتوقف عند هذا فقط، فقد أصبح الأطفال هم من يرتكبونها (كجانحين) فالمشرع الجزائري أولى لها أهمية وذلك بمنح الطفل قانون خاص به ألا وهو قانون 15 /12 للحفاظ على سلامته الصحية والنفسية والبدنية، وهذا القانون أيضا أعطى للقاضي الذي يتكفل بالأطفال أهمية بالغة ألا وهو قاضي الأحداث وكذلك قاضي التحقيق الذي يخص الأحداث.

الكلمات المفتاحية: الحدث، الطفل، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، معاملة الأطفال.

Summary

Crime was born with the birth of creation, and from the beginning of man's first life. Man, by nature and instinct, has the good side as well as the evil side, where the latter, if the ruler becomes the ruler, leads to the worst that a person may commit, namely committing a crime. Children (a victim) did not stop at this only, for children have become the ones who commit them (as delinquents). The Algerian legislator is more important to it by granting the child a law of his own, which is the law 12/15 to preserve his health, psychological and physical integrity, and this law also gave to the judge who The children are extremely important, and he is the juvenile judge, as well as the juvenile investigation judge.

Key words: juvenile, child, juvenile judge, investigative judge, juvenile treatment.